مَنْهَجُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ

تَأْلِيفُ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

مُحَاضَرَاتٌ (٣/ ٣٢)

مَنْهَجُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ

فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسْخَةُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ (١)

الشَّيْخُ لَمْ يُرَاجِعِ التَّفْرِيغَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هُوَ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ، وَالْمُعِينُ عَلَى نَشْرِ الْحَقِّ وَالْهَادِي إِلَيْهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ . . .

فَأَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ، فَإِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ عُنْوَانُ السَّعَادَةِ، مَنْ إِذَا أَعْطَاهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا مِنَحًا وَنِعَمًا فِي أَمْرِ دِينِهِ أَوْ أَمْرِ دُنْيَاهُ قَابَلَهَا بِالشُّكْرِ، أَوِ ابْتَلَاهُ فِي نَفْسِهِ إِمَّا بِابْتِلَاءٍ بَدَنِيٍّ أَوْ بِابْتِلَاءٍ فِي مَالِهِ أَوْ بِابْتِلَاءٍ فِي سُمْعَتِهِ فَإِنَّهُ يَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ، وَإِذَا أَذْنَبَ – وَكُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ – فَإِنَّهُ يَسْتَعْجِلُ وَيَسْتَغْفِرُ {وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ (٨٤)}[طه].

أَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِمَّنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ فَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ وَسَارَ عَلَى نَهْجِ أَئِمَّتِهِ وَأَعْلَامِهِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمُحَاضَرَاتِ الَّتِي تُقَامُ فِي هَذَا الْجَامِعِ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ مِمَّنْ أَعَدَّ لَهَا وَرَتَّبَ لَهَا وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ الشُّكْرَ وَالتَّقْدِيرَ مِنَّا جَمِيعًا.

ذَلِكَ أَنَّ الشُّبَهَ وَالطَّعْنَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّجْدِيدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ الَّتِي قَامَتْ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ كَثُرَ، وَكَثُرَ اللَّمْزُ فِيهَا بِمَا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا مِنَ الْأَنَاةِ وَالتَّبَصُّرِ مَا يَجْعَلُهُمْ بَرِيئِي الذِّمَّةِ فِيمَا يَذْكُرُونَ وَيَتَحَدَّثُونَ بِهِ .

وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ، فَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، فَأَوَّلَ مَا قَامَتِ الدَّعْوَةُ كَثُرَ الطَّعْنُ فِيهَا مِنْ قِبَلِ خُصُومِهَا فِيمَا حَوْلَ هَذِهِ الْبِلَادِ وَفِيمَا بَعُدَ. وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ يَتَكَرَّرُ الْأَمْرُ وَالطَّعْنُ فِيهَا عَالَمِيًّا، كَمَا أَنَّ الطَّعْنَ فِيهَا يَكُونُ أَحْيَانًا مَحَلِّيًّا .

فَجَاءَتْ هَذِهِ السِّلْسِلَةُ الْمُبَارَكَةُ لِلْقِيَامِ بِوَاجِبِ الْإِيضَاحِ وَالْبَيَانِ عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، الَّتِي قَامَ فِيهَا عُلَمَاؤُهَا بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ فِيمَا يَقُولُونَ وَمَا يَتْرُكُونَ فِي أَمْرِ الدَّعْوَةِ، وَلَمْ يَأْتُوا فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا وَلَهُمْ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُولُوا

بِقَوْلٍ لَا فِي أُصُولِ الدِّينِ وَلَا فِي فُرُوعِهِ إِلَّا وَلَهُمْ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الدَّلِيلُ .

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يَنْبَرِيَ مَنْ يُدَافِعُ عَنْ هَذِهِ قِيَامًا بِالْوَاجِبِ وَوَفَاءً لِهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَصَرُوا دِينَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَجَاهَدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ.

وَقَدْ قَامَ بِهَذَا الْوَاجِبِ مَنْ رَتَّبُوا لِهَذِهِ الْمُحَاضَرَاتِ وَالنَّدَوَاتِ فَأَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْزِيَهُمْ خَيْرًا وَأَنْ يَجْمَعَنَا وَإِيَّاهُمْ جَمِيعًا مَعَ أَئِمَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَالصَّالِحِينَ مَعَ السَّلَفِ السَّابِقِينَ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ كَرِيمٌ وَهُوَ وَلِيُّ الْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ، اللَّهُمَّ آمِينَ.

وَهَذِهِ الْمُحَاضَرَةُ هِيَ فِي **مَنْهَجِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**.

وَكَثِيرًا مَا يَأْتِي لِي سُؤَالٌ فِي: **سَبَبِ تَسْمِيَةِ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ بِأَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ؟** وَهُوَ سُؤَالٌ قَدِيمٌ مَعْرُوفٌ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْحِينِ وَالْآخَرِ.

وَالْإِمَامُ – كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ – هُوَ الْمُقْتَدَى بِهِ مِنَ النَّاسِ سَوَاءٌ أَكَانَ الِاقْتِدَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالْهُدَى، أَوْ كَانَ الِاقْتِدَاءُ فِي ضِدِّهِ .

فَلِلْحَقِّ أَئِمَّةٌ وَلِلضَّلَالِ أَئِمَّةٌ.

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا﴾[النحل: ١٢٠]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي أَئِمَّةِ الضَّلَالِ: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ [القصص: ٤١] وَكَذَلِكَ فِي مَرِّ الْعُصُورِ مَنْ كَانَ مُقْتَدًى بِهِ فِي بَلَدِهِ أَوْ فِي عَصْرِهِ أَوْ فِي مَحِلَّتِهِ وَأَثَّرَ ذَلِكَ فِي النَّاسِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: إِمَامٌ بِحُكْمِ الِاقْتِدَاءِ . وَقَدْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْإِمَامَةِ الْحَقَّةِ أَوْفَرُ الْحَظِّ وَالنَّصِيبِ، أَوْ قَدْ يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْحَالِ.

وَالْمَقْصُودُ بِـ (الدَّعْوَةِ) هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْإِصْلَاحِيَّةُ الَّتِي قَامَتْ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الزَّمَانِ، فَـ (أَلْ) فِيهَا لِلْعَهْدِ وَلَيْسَتْ لِلْجِنْسِ، جِنْسِ الدَّعْوَةِ ؛ لِأَنَّ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ كُثُرٌ وَإِمَامُ أَئِمَّتِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَكِنْ (أَلْ) الَّتِي فِي كَلِمَةِ الدَّعْوَةِ هُنَا هِيَ لِلْعَهْدِ الْحُضُورِيِّ الْمَعْرُوفِ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ أَئِمَّةُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، مَنْهَجُ أَئِمَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، يَعْنِي الدَّعْوَةَ الْمَعْرُوفَةَ ؛ حَتَّى يَتَّضِحَ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الدَّعْوَةِ بِإِطْلَاقٍ وَالدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ التَّجْدِيدِيَّةِ.

أَمَّا أَئِمَّةُ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ فَهُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ ، وَهَكَذَا إِلَى زَمَنِنَا الْحَاضِرِ . فَأَئِمَّةُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ الَّذِينَ سَنَتَحَدَّثُ عَنْ مَنْهَجِهِمْ هُمْ بَعْضُ أَئِمَّةِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ أَئِمَّةِ دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ اقْتَدَى بِهِمُ النَّاسُ فِي الْخَيْرِ وَنَفَعُوا الْبِلَادَ وَالْعِبَادَ مِمَّنْ حَوْلَهُمْ وَمِمَّنْ بَعُدَ عَنْهُمْ.

وَالْمَنْهَجُ يُحْرَصُ عَلَيْهِ دَائِمًا ؛ لِأَنَّ الْمَنْهَجَ أَقْعَدُ فِي النُّفُوسِ وَأَقْبَلُ فِي الْفَهْمِ؛ لِأَنَّ التَّفْرِيعَاتِ قَدْ لَا تَكُونُ مُسْتَحْضَرَةً دَائِمًا، لَكِنَّ الْمَنْهَجَ يُسْتَحْضَرُ ؛ فَلِذَلِكَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِ قَوَاعِدُ عَامَّةٌ يَفْهَمُهَا وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا سَتَكُونُ أَسْهَلَ لَهُ فِي رَدِّ الشُّبَهِ وَقَبُولِ الْحَقِّ وَفِي فَهْمِهِ لِاخْتِصَارِهَا وَعِظَمِ فَائِدَتِهَا.

وَلِهَذَا يُذْكَرُ أَنَّ أَحَدَ الْعَوَامِّ الَّذِينَ فَهِمُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ نَاظَرَهُ أَحَدٌ أَوْ نَاقَشَهُ فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَقَالَ لَهُ: اللهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ فِي الشُّهَدَاءِ: ﴿أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩)﴾[آل عمران] فَلِمَاذَا تَمْنَعُونَ سُؤَالَ الشُّهَدَاءِ وَهُمْ أَحْيَاءٌ؟ فَقَالَ لَهُ- بِحُكْمِ فَهْمِهِ لِلْمَنْهَجِ وَالتَّأْصِيلِ الْعَامِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَالِبَ عِلْمٍ فِي نَفْسِهِ – قَالَ: قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ يَرْزُقُونَ، وَالَّذِي يُرْزَقُ

يُدْعَى لَهُ، أَمَّا الَّذِي يَرْزُقُ هُوَ الَّذِي يُدْعَى. وَهَذَا جَوَابٌ سَهْلٌ وَرَدٌّ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ الَّتِي قَدْ يُورِدُهَا بَعْضُ مَنْ لَمْ يَفْهَمِ التَّوْحِيدَ، لَكِنْ فَهْمُ الْمَنْهَجِ مَنْهَجِ الدَّعْوَةِ، فَهْمُ أُصُولِ الدَّعْوَةِ يُيَسِّرُ كَثِيرًا فِي رَدِّ كَثِيرٍ مِنَ الشُّبَهِ وَقَبُولِ الْحَقِّ وَسُهُولَتِهِ وَعَدَمِ التَّفْصِيلِ فِيهِ.

لِذَلِكَ كَانَ فِي هَذِهِ الْمُحَاضَرَةِ عَرْضٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْجَوَانِبِ الَّتِي يُحْرَصُ عَلَيْهَا فِي مُدَارَسَتِهَا وَفَهْمِهَا. الدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ ﷻ هِيَ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٠٨)﴾[يوسف] وَالدَّعْوَةُ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا مَأْمُورٌ بِهَا إِمَّا أَمْرُ إِيجَابٍ أَوْ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ، إِمَّا عَيْنِيٌّ أَوْ كِفَائِيٌّ بِحَسَبِ الْحَالِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ﴾[الحج: ٦٧]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ ۖ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾[الشورى: ١٥].

فَالدَّعْوَةُ مَأْمُورٌ بِهَا وَمُثْنًى عَلَى أَصْحَابِهَا.

وَالدَّعْوَةُ اسْمٌ عَامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَا فِيهِ إِرْشَادٌ إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا وَيَرْضَاهُ.

فَالدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ دَعْوَةٌ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى الْفَرَائِضِ وَأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ دَعْوَةٌ، وَالدَّعْوَةُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ دَعْوَةٌ، وَالْمَوَاعِظُ

دَعْوَةٌ، وَرَدُّ الشُّبَهِ دَعْوَةٌ، وَتَأْلِيفُ الْكُتُبِ دَعْوَةٌ، وَإِرْسَالُ الرَّسَائِلِ دَعْوَةٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ أَيْضًا يَدْخُلُ فِي الِاسْمِ الْعَامِّ لِلدَّعْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي الِاسْمِ الْخَاصِّ عِنْدَ الِاقْتِرَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١٠٤] وَمَا فِيهِ نُصْحٌ لِلنَّاسِ وَسَعْيٌ فِي حَوَائِجِهِمْ بِإِرْشَادِهِمْ وَبَيَانِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ دَعْوَةٌ.

فَاسْمُ الدَّعْوَةِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا فِيهِ تَبْلِيغٌ لِلدِّينِ، كُلَّ مَا فِيهِ إِبْلَاغٌ لِرِسَالَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي أُمُورِ الدِّينِ الْعِظَامِ أَمْ كَانَ فِي تَفَاصِيلِ الدِّينِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ اسْمُ الدَّعْوَةِ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الْخَيْرِ، فَالدُّعَاءُ إِلَى الْخَيْرِ اسْمٌ عَامٌّ. فَكُلُّ مَنْ لَدَيْهِ عِلْمٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا بِحَسَبِ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ التَّفْصِيلِيِّ.

وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ فِي مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْسِيمِ أَرْكَانِهَا حَتَّى يُفْهَمَ تَفَاصِيلُ طَرِيقَةِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ فِي ذَلِكَ.

وَفِي الدَّعْوَةِ – كَمَا يُسَمَّى فِي لُغَةِ الْعَصْرِ – الْمَضْمُونُ أَوِ الْمُحْتَوَى أَوِ الْمَوْضُوعُ، أَيْ مَا يُدْعَى إِلَيْهِ، وَهَذَا أَوَّلًا.

وَثَانِيًا تَحْتَاجُ الدَّعْوَةُ إِلَى دَاعٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا (٤٦)﴾[الأحزاب].

وَتَحْتَاجُ ثَالِثًا إِلَى مُخَاطَبٍ بِالدَّعْوَةِ وَهُوَ الْمَدْعُوُّ.

وَتَحْتَاجُ رَابِعًا إِلَى وَسِيلَةٍ تُبَلِّغُ بِهَا الدَّعْوَةُ.

وَتَحْتَاجُ خَامِسًا وَأَخِيرًا إِلَى مَنْهَجٍ لِلدَّعْوَةِ. فَحَقِيقَةُ الدَّعْوَةِ -أَيَّ دَعْوَةٍ كَانَتْ- قَائِمَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ:

الْأَوَّلُ: الْمَضْمُونُ أَوِ الْمَوْضُوعُ أَوِ الْمُحْتَوَى.

وَالثَّانِي: الدَّاعِيَةُ.

وَالثَّالِثُ: الْمَدْعُوُّ.

وَالرَّابِعُ: الْوَسِيلَةُ.

وَالْخَامِسُ: الْمَنْهَجُ .

وَسَنَعْرِضُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِإِلْمَاحَةٍ سَرِيعَةٍ مَعَ بَيَانٍ لِبَعْضِ النُّقُولِ عَنْ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ – رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى – فِيمَا يُبَيِّنُ هَذَا

الْمَنْهَجَ.

[الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: مَضْمُونُ الدَّعْوَةِ]

أَمَّا مَضْمُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فَخُلَاصَتُهُ فِي تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ، هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْإِصْلَاحِيَّةُ هِيَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ التَّجْدِيدِيَّةُ وَمَضْمُونُهَا الدَّعْوَةُ إِلَى تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَالْعِنَايَةُ بِالْوَسَائِلِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ – كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ – أَلَّا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، وَكُلُّ مَعْبُودٍ سِوَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا فَهُوَ بَاطِلٌ عُبِدَ بِالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ وَالطُّغْيَانِ وَالِاعْتِدَاءِ مِنَ الْبَشَرِ.

فَالدَّعْوَةُ إِلَى عِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ هَٰذَا هُوَ مَضْمُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ، وَالْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ، وَمَعْنَاهُ الْكُفْرُ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا هَذَا هُوَ مَضْمُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ.

ثُمَّ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَقَدْ بَيَّنَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: إِنَّ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللهِ هِيَ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ. فَبِالتَّالِي جَمَعَتِ الشَّهَادَتَيْنِ مَضْمُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ.

فَمَضْمُونُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَمَا تَدْعُو إِلَيْهِ هَذِهِ الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ الْإِصْلَاحِيَّةُ التَّجْدِيدِيَّةُ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ السِّتَّةِ:

الْأَوَّلُ: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ، وَوَسَائِلِ ذَلِكَ الْمُتَنَوِّعَةِ أَوْ مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ.

الثَّانِي: الدَّعْوَةُ إِلَى الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَالطَّاغُوتُ هُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى هِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُطَاعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَمَرَ، فِي جَمِيعِ الْأَوَامِرِ، وَمِنْهَا الْأَرْكَانُ الْعَمَلِيَّةُ فِي الْإِسْلَامِ، الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ، وَسَائِرُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

الرَّابِعُ: تَصْدِيقُ الْأَخْبَارِ، فَمَا أَخْبَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ خَبَرًا عَنِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا فَإِنَّ التَّصْدِيقَ بِهِ الدَّعْوَةُ

إِلَيْهِ مِنْ مَضْمُونِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَأُصُولِهَا.

الْخَامِسُ: اجْتِنَابُ مَا عَنْهُ نَهَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَزَجَرَ، فَمَا زَجَرَ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَأَخْبَرَ بِتَحْرِيمِهِ وَنَهَى عَنْهُ نَهْيَ تَحْرِيمٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ دِينِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

السَّادِسُ وَالْأَخِيرُ: أَلَّا يُعْبَدَ اللهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَفِي هَذَا السَّادِسِ إِبْطَالٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمُحْدَثَاتِ فِي الدِّينِ وَأَنْوَاعِ الْبِدَعِ وَالْخُرَافَاتِ وَمَا جَرَّ إِلَى ذَلِكَ، الْبِدَعِ الِاعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ، وَمَا جَرَّ إِلَى ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَقَدْ جَاءَ فِي أَحَدِ الْمُحَاضَرَاتِ تَفْصِيلُ هَٰذِهِ الْمَسَائِلِ.

فَإِذًا الدَّعْوَةُ فِي مُحْتَوَاهَا بَسِيطٌ، لَيْسَتْ دَعْوَةً تُخَاطِبُ الْعَقْلَ الْفَلْسَفِيَّ، وَلَيْسَتْ أَيْضًا دَعْوَةً تُخَاطِبُ السُّلُوكَ الصُّوفِيَّ، وَلَيْسَتْ دَعْوَةً تُخَاطِبُ النَّاسَ بِأُمُورٍ لَا يَعْقِلُونَهَا أَوْ تَصْعُبُ عَلَيْهِمْ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتِ الِاسْتِجَابَةُ لَهَا كَبِيرَةً وَمُطَّرِدَةً فِي الْعَالَمِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهَا سَهْلَةٌ وَمَيْسُورَةٌ وَهِيَ دَعْوَةٌ تُنَاسِبُ الْفِطْرَةَ لِأَنَّهَا دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ. فَلِهَذَا كَانَ مُحْتَوَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ هُوَ تَحْقِيقَ الشَّهَادَتَيْنِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ السِّتَّةَ: الْإِيمَانُ بِاللهِ هُوَ فِي مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَّا اللهُ، وَبَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ الْإِيمَانُ بِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ... إِلَى آخِرِهِ دَاخِلٌ فِي التَّصْدِيقِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

كَذَلِكَ الْإِحْسَانُ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ، كَذَلِكَ تَفَاصِيلُ الدِّينِ دَاخِلَةٌ فِيهِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِمَّا أَمْرٌ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ لَهُ، أَوْ أَمْرٌ يُسْتَحَبُّ لَكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ لَهُ، وَإِمَّا نَهْيٌ يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْتَحِمَهُ، أَوْ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تَقْتَحِمَهُ بِحَسَبِ التَّفَاصِيلِ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِيمَا ذَكَرْنَا فَيَجْمَعُ الدِّينَ كُلَّهُ.

وَلَنْ نَخُوضَ فِي تَفَاصِيلِ الْمَضْمُونِ وَالْمُحْتَوَى لِأَنَّ هَٰذَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْمُحَاضَرَاتِ رُبَّمَا يَأْتِي الْمَزِيدُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الدَّاعِيَةُ:

مَا مِنْ شَكٍّ أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دَعْوَةٌ إِلَّا وَتَحْتَاجُ إِلَى دُعَاةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَقُومَ الدَّعْوَةُ عَلَى وَاحِدٍ أَوْ عَلَى اثْنَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَقَطْ، لَا بُدَّ مِنْ دُعَاةٍ يَحْمِلُونَهَا. وَالدَّعْوَةُ فِي احْتِيَاجِهَا إِلَى دَاعٍ

يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنْ يُهَيَّأَ لَهَا الدَّاعِيَةُ لِيَحْمِلَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهَمِّ مُمَيِّزَاتِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَمَنْهَجِهَا بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الدَّعَوَاتِ أَنَّهَا مُسْتَمِرَّةٌ مُنْذُ نَشَأَتْ إِلَى الْآنِ؛ وَذَلِكَ لِعِنَايَتِهَا بِالدُّعَاةِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الدَّعَوَاتِ بَدَأَتْ وَاضْمَحَلَّتْ وَرُبَّمَا انْحَرَفَتْ إِلَى مَسِيرٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ التَّرْبِيَةَ الدِّينِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ ضَعُفَتْ وَصَارَتْ إِلَى أَنْحَاءٍ شَتَّى فَلَمْ تُكْمِلِ الْمَسِيرَةَ فَضَعُفَتْ وَتَلَاشَتْ.

حَتَّى إِنَّكَ تَجِدُ أَنَّ بَعْضَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي انْتَسَبَتْ إِلَى الدَّعْوَةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ أَوْ إِلَى الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ – تَجِدُ أَنَّهَا ضَعُفَتْ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ، فَتَجِدُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَنَّ دَعْوَةَ أَنْصَارِ السُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ قَدْ ضَعُفَتْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَهْتَمَّ بِالدَّاعِيَةِ، إِنَّمَا اهْتَمَّتْ بِالْمُحْتَوَى، اهْتَمَّتْ بِالْمَنْهَجِ، اهْتَمَّتْ بِالْأُسْلُوبِ كَمَا سَيَأْتِي. لَكِنَّهُمْ لَمْ يَهْتَمُّوا بِالدَّاعِيَةِ، فَلَمْ يُخَرِّجُوا أَجْيَالًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ يَحْمِلُونَ هَذَا اللِّوَاءَ. وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ هَذَا الْهَمُّ فِي أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَحْمِلُ لِوَاءَ الدَّعْوَةِ مِنَ الدُّعَاةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ سَيَأْتِي يَوْمٌ تَضْعُفُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَتَضْمَحِلُّ.

بَلْ شَاهَدْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ عُلَمَاءُ كِبَارٌ نَفَعُوا النَّاسَ فِي زَمَانِهِمْ نَفْعًا عَظِيمًا لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَوَفَّرُوا عَلَى تَخْرِيجِ طَلَبَةِ عِلْمٍ

أَقْوِيَاءَ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ وَالدَّعْوَةَ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَثَبُطَ الْأَمْرُ وَرَجَعَ حَالُ تِلْكَ الْبِلَادِ كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ كَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي اهْتَمَّتْ بِهَا هَذِهِ الدَّعْوَةُ إِيجَادُ الدُّعَاةِ.

وَالدَّاعِيَةُ إِلَى اللهِ هُوَ الْعَالِمُ، الدَّاعِيَةُ هُوَ طَالِبُ الْعِلْمِ، لَيْسَ الدَّاعِيَةُ الْجَاهِلَ. مِنْ شُرُوطِ الدَّاعِيَةِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ، أَنْ يَكُونَ طَالِبَ عِلْمٍ. فَالدُّعَاةُ هُمُ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ فَيَدْعُونَ إِلَى مَا يَعْلَمُونَهُ. هُنَاكَ وُعَّاظٌ وَهَؤُلَاءِ لَا يُسَمَّوْنَ دُعَاةً، وَهُنَاكَ مُرْشِدُونَ وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا لَا يُسَمَّوْنَ دُعَاةً. وَاعِظٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ فِي تَرْقِيقِ الْقُلُوبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَهُمُ الْقُصَّاصَ وَالْمُذَكِّرِينَ.

وَهُنَاكَ كِتَابٌ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ بِاسْمِ «الْقُصَّاصُ وَالْمُذَكِّرُونَ». وَهَذَا كَانَ مَوْجُودًا فِيمَا سَبَقَ، لَكِنَّ الدَّاعِيَةَ لَيْسَ هُوَ الْوَاعِظَ، الدَّاعِيَةُ وَاعِظٌ، لَكِنَّ الْوَاعِظَ لَيْسَ دَاعِيَةً. وَلِذَلِكَ اهْتَمَّتِ الدَّعْوَةُ بِالْعِلْمِ فِي الدَّاعِيَةِ وَهَذَا مِنْ أَسَاسِيَّاتِ الدَّاعِيَةِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَوْ طَالِبَ عِلْمٍ حَتَّى يَكُونَ مَا يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ مُحْتَوَى هَذِهِ الدَّعْوَةِ صَالِحًا صَوَابًا.

وَإِذَا نَظَرْنَا لِلدَّاعِيَةِ فَسَنَجِدُ أَنَّ رَسَائِلَ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» وَفِي مَسَائِلِهِ وَفِي غَيْرِهَا، وَفِي أَجْوِبَةِ الْمَشَايِخِ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ قَدِ اهْتَمَّتْ بِهَذَا الْأَصْلِ الْأَصِيلِ.

[إِخْلَاصُ الدَّاعِيَةِ فِي دَعْوَتِهِ إِلَى اللهِ]

وَمِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ لِلدَّاعِيَةِ فِي بِنَائِهِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَفِّرًا عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الِانْتِفَاعِ بِالدَّعْوَةِ، انْتِفَاعِ الدَّاعِي بِدَعْوَتِهِ أَنْ يَكُونَ مُخْلِصًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا. **وَالْإِخْلَاصُ مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْقَصْدُ بِالدَّعْوَةِ وَجْهَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا وَتَقْرِيبَ النَّاسِ لِرَبِّهِمْ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ.**

كَمَا ذَكَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي مَسَائِلِ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» عِنْدَ التَّعْلِيقِ عَلَى حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ**

اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ سَاقَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨] قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: فِيهَا، أَيْ فِي الْبَابِ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ أَنَّ الْكَثِيرِينَ وَلَوْ دَعَوْا فَإِنَّهُمْ قَدْ يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ أَوْ إِلَى شَيْخِهِمْ أَوْ إِلَى طَرِيقَتِهِمْ. أَوْ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فَهُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ﴾، وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ**» أَيْ لَا يَكُنْ هَمُّكَ أَنْ يُعْجَبُوا بِكَ، أَوْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْكَ نَظَرَ إِعْجَابٍ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْهَمُّ هُوَ تَقْرِيبَ النَّاسِ إِلَى رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا. وَفِي هَذَا التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ.

فَالدَّعْوَةُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ إِلَى اللهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ، فَقَدْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ إِلَى اللهِ وَيَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ أَيْ إِلَى تَعْظِيمِ نَفْسِهِ. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ مِنَ التَّابِعِينَ – رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى – إِذَا اجْتَمَعَ لَهُ فِي

الْحَلْقَةِ أَرْبَعُونَ قَامَ وَتَرَكَهُمْ خَشْيَةً مِنْ أَنْ يُقْدَحَ فِي إِخْلَاصِهِ، وَكَانَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ يَهْرُبُونَ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ وَكَثْرَتِهِمْ لِأَجْلِ أَلَّا يَقْدَحَ ذَلِكَ أَوْ يُؤَثِّرَ فِي إِخْلَاصِهِمْ. فَهِيَ فِتْنَةٌ لِلتَّابِعِ وَفِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ. وَالْإِخْلَاصُ هُوَ الْمِيزَانُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.

[أَهَمِّيَّةُ الْعِلْمِ فِي شَأْنِ الدَّاعِيَةِ]

وَالْأَمْرُ الثَّانِي فِي شَأْنِ الدَّاعِيَةِ هُوَ الْعِلْمُ. فَيَجِبُ أَنْ يَتَحَصَّنَ الدَّاعِيَةُ بِالْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ هُوَ الْبَصِيرَةُ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ مُؤَلَّفَاتُ الْعُلَمَاءِ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ فِي الْأُصُولِ وَكَذَلِكَ فِي الْفُرُوعِ كَثِيرَةً وَمُتَنَوِّعَةً، إِلَى جَانِبِ أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ نَوْعُ خِطَابٍ مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ لِلْخَاصَّةِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي رِسَالَةٍ لَهُ: وَمَنْ عَرَفَ قَوَاعِدَ الدِّينِ وَأُصُولَ الْفِقْهِ وَمَا يُطْلَبُ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ – فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْأُمَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي وَقْتِهِ مِنَ الْفِتَنِ – لَمْ يُشْكِلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ الْخِطَابُ – فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَتَقْعِيدِ الْمَسَائِلِ – لَيْسَ الْخِطَابُ مَعَ الْجَهَلَةِ وَالْغَوْغَاءِ وَإِنَّمَا الْخِطَابُ مَعَ

مَعَاشِرِ الْقُضَاةِ وَالْمَفَاتِي وَالْمُتَصَدِّينَ لِإِفَادَةِ النَّاسِ وَحِمَايَةِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ يَخُصُّونَ هَؤُلَاءِ الْفِئَاتِ بِبَعْضِ التَّفْصِيلَاتِ الْمُهِمَّةِ لِأَنَّهُمُ الَّذِينَ سَيَحْمِلُونَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ وَهَذَا الْعِلْمَ.

وَالْعِلْمُ هُوَ الرُّكْنُ الْأَسَاسِيُّ الَّذِي يَحْمِلُهُ الدَّاعِي، فَإِذَا كَانَ لَدَيْهِ مِنَ التَّفْصِيلِ وَالتَّقْعِيدِ وَالْفَهْمِ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاجِحًا فِي دَعْوَتِهِ.

وَكَانَ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ يَحْرِصُونَ عَلَى تَبْصِيرِ هَذِهِ الْفِئَةِ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمُفْتِينَ وَالْمُتَصَدِّرِينَ لِلتَّدْرِيسِ وَالْمُتَصَدِّرِينَ لِلدَّعْوَةِ، حَتَّى إِنَّهُمْ رُبَّمَا وَضَعُوا التَّنْظِيمَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلدَّعْوَةِ أَنْ يُمَارِسَهَا. مِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كَلَامٍ لَهُ لَمَّا كَثُرَ الْوُعَّاظُ وَالَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِغَيْرِ دِقَّةٍ فِي عِلْمِهِمْ: حِرْصًا عَلَى الْمَصْلَحَةِ وَمَنْعِ الْفَوْضَى فَقَدْ رَأَيْنَا مِنَ الضَّرُورِيِّ وَضْعَ تَنْظِيمٍ كَفِيلٍ بِأَلَّا يَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ وَالْوَعْظَ وَالْإِرْشَادَ إِلَّا مَنْ كَانَ كُفُؤًا وَأَهْلًا لِذَلِكَ.

وَهَذَا لِأَجْلِ الِاهْتِمَامِ بِأَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ مَحْمُولَةً مِنْ دُعَاةٍ عِنْدَهُمُ الْأَهْلِيَّةُ الْكَافِيَةُ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا. فَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ وَالْعُلَمَاءِ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ أَنْ يُفْتَحَ الْبَابُ عَلَى

مِصْرَاعَيْهِ، بَلْ كَانُوا يَعْتَنُونَ بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاةِ فِي تَرْبِيَتِهِمْ وَتَأْهِيلِهِمْ وَأَلَّا يَتَصَدَّى لِلنَّاسِ إِلَّا مَنْ كَانَ مُعْتَنِيًا بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ.

أَيْضًا اعْتَنَوْا فِي شَأْنِ الدَّاعِيَةِ بِأَنْ يَكُونَ مُمْتَثِلًا لِلشَّرْعِ وَتَطْبِيقِ الدِّينِ وَالْحِرْصِ عَلَى امْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَالتَّأَسِّي بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَبُعْدِ الدَّاعِي عَنِ الْمُنْكَرَاتِ فِي أُمُورِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَأَنْ يَكُونَ قُدْوَةً حَسَنَةً لِأَهْلِهِ وَطُلَّابِهِ وَمُجْتَمَعِهِ. وَفِي هَذَا مِنَ النُّقُولِ الْكَثِيرُ؛ لِأَنَّ الْقُدْوَةَ الْحَسَنَةَ لَا تَكُونُ فِي قَبُولِ الدَّعْوَةِ إِلَّا بِالِامْتِثَالِ، فَإِذَا كَانَ الدَّاعِيَةُ لَا يَمْتَثِلُ فَكَيْفَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِشَيْءٍ وَلَا يَمْتَثِلُهُ هُوَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُضِرًّا بِالدَّعْوَةِ.

وَالْأَمْرُ الرَّابِعُ هُوَ أَنَّهُمُ اهْتَمُّوا بِتَزْكِيَةِ النَّفْسِ، وَهَذِهِ مِنَ الْأُصُولِ الْمُهِمَّةِ فِي تَرْبِيَةِ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ فِي تَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَالْحِرْصِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتَقْوِيَتِهِ. فَقَلَّمَا كُنْتَ تَجِدُ مِنْ حَمَلَةِ الدَّعْوَةِ مِنَ الدُّعَاةِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ فِي أَوَّلِ زَمَانِ الدَّعْوَةِ إِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ أَنْ تَجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَدَيْهِ فُتُورٌ فِي الْعِبَادَةِ، أَوْ ضَعْفٌ فِي التَّدَيُّنِ، أَوْ عَدَمُ حِرْصٍ عَلَى النَّوَافِلِ كَقِيَامِ اللَّيْلِ، وَالصِّيَامِ وَكَثْرَةِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ. فَكَانُوا يَتَنَافَسُونَ فِي ذَلِكَ بَلْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ إِذَا أَذَّنَ

الْمُؤَذِّنُ الْأَوَّلُ يَكُونُونَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ قَامُوا قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ.

لَا شَكَّ أَنَّ الزَّمَانَ اخْتَلَفَ وَحَدَثَتْ بَعْضُ الْمُتَغَيِّرَاتِ فِيمَا يُعِينُ عَلَى مِثْلِ هَذَا، لَكِنْ كَانَ مِنَ الْأَسَاسِيَّاتِ عِنْدَهُمْ لِحَمْلِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَمْتَثِلُوا سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَمَرَهُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٢) نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٤)﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (٥)﴾ [المزمل] فَالْقَوْلُ الثَّقِيلُ هُوَ هَذَا الدِّينُ، فَهَذَا الدِّينُ وَالْعِلْمُ لَيْسَ بِالْأَمْرِ السَّهْلِ الْهَيِّنِ.

وَلَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَرْجَأَ الْجَوَابَ عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ بَعْضُ طُلَّابِهِ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَهْلَةٌ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَيْسَ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ شَيْءٌ سَهْلٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾. وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّاعِيَةَ الْعَالِمَ طَالِبَ الْعِلْمِ مُبَلِّغٌ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَحْتَاجُ إِلَى ثَبَاتٍ وَقُوَّةٍ وَعِلْمٍ حَتَّى يَخْلُصَ مِنَ التَّبِعَةِ فِيمَا يُبَلِّغُهُ مِنْ دِينِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَكَانَ مِنْ سِمَاتِ الدُّعَاةِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ تَعَبُّدٍ وَأَهْلَ صَلَاحٍ وَأَهْلَ نُسُكٍ وَأَهْلَ مُتَابَعَةٍ فِيمَا يَأْتُونَهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ حِرْصًا عَلَى الْوَاجِبَاتِ وَابْتِعَادًا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكَذَلِكَ حِرْصًا عَلَى النَّوَافِلِ.

كَذَلِكَ كَانُوا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنَاصَحَةِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُنَاصِحُ بَعْضًا، وَيُعِينُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيمَا يَهْتَمُّونَ بِهِ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدَّعْوَةِ. وَقَدْ تُرِكَ ذَلِكَ كَمَا حَصَلَ بَيْنَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ فِي فَتْرَةٍ مَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ الْهَوَى بَلْ كَانَ الدِّينَ.

وَكَانَ مِنْ صِفَاتِهِمُ الَّتِي رُبُّوا عَلَيْهَا أَيْضًا أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ عِفَّةٍ فِي اللِّسَانِ، فَلَمْ يَكُونُوا بِأَهْلِ وَقِيعَةٍ؛ لِذَلِكَ لَمْ يُعْرَفْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ وَقَعَ فِي الْآخَرِ، أَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يُسِيءُ إِلَى الْبَعْضِ فِي قَوْلِهِ وَمَقَالِهِ إِلَّا مَا نَدَرَ. فَقَدْ كَانُوا فِي أَلْسِنَتِهِمْ عَفِيفِينَ مُمْتَثِلِينَ لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات:١٢]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء:٥٣]، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

فَكَانُوا لَا يَغْتَابُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَذَلِكَ كَانُوا لَا يَغْتَابُونَ غَيْرَهُمْ، فَكَانَتْ مَجَالِسُهُمْ مَجَالِسَ خَيْرٍ وَتَعْلِيمٍ وَهُدًى.

حَتَّى إِنَّهُ ذُكِرَ إِنَّ بَعْضَ مَشَايِخِ الدَّعْوَةِ وَهُوَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَاءَهُ أَحَدُ طُلَّابٍ فِي الْحَلْقَةِ وَقَالَ لَهُ فِي أُذُنِهِ كَلَامًا مِنْ قَبِيلِ الْوَقِيعَةِ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: يَا شَيْخُ تَرَى بَعْضَ الطُّلَّابِ يَقُولُ فِيكَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: إِذَا جَاءَ هَذَا الطَّالِبُ مِنَ الْغَدِ فِي حَلْقَةِ الدَّرْسِ فَتَعَالَ وَذَكِّرْنِي. فَجَاءَ الطَّالِبُ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَ الشَّيْخِ وَطُلَّابِهِ مِنَ الْغَدِ وَقَالَ: يَا شَيْخُ أَنَا الَّذِي قُلْتُ لَكَ أَمْسِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ أَمَامَ الطُّلَّابِ: أَمَا وَجَدَ الشَّيْطَانُ أَنْ يُرْسِلَ أَحَدًا إِلَّا أَنْتَ؟ هَذَا يَقُولُ: إِنَّ بَعْضَكُمْ يَتَكَلَّمُ وَيَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا لَا أُبِيحُ أَحَدًا مِنْكُمْ أَنْ يَنْقُلَ لِي كَلَامًا فِيَّ. وَهَذَا الْأَصْلُ مَوْجُودٌ فِي السُّنَّةِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ».

فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ وَالتَّرْبِيَةِ مُهِمَّةٌ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ وَالدُّعَاةِ. فَالدَّاعِيَةُ الْعَالِمُ طَالِبُ الْعِلْمِ يَكُونُ عَفِيفَ اللِّسَانِ، فَلَا يَجُوزُ يُعْرَفُ عَنْهُ الْوَقِيعَةُ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ. هَذَا عَمَلُ الَّذِينَ هَانَتْ عَلَيْهِمْ حَسَنَاتُهُمْ؛

لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

وَمِنْ سِمَاتِ التَّرْبِيَةِ فِي الدَّعْوَةِ الْحِرْصُ عَلَى السَّمْتِ سَمْتِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْبُعْدُ عَنِ الْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ وَحِرْصُ الدَّاعِيَةِ عَلَى بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ وَأَبْنَائِهِ وَمَنْ فِي مَحَلَّتِهِ وَمَسْجِدِهِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ فِيهَا نُقُولٌ يَضِيقُ الْمَقَامُ عَنْ بَسْطِهَا.

الرُّكْنُ الثَّالِثُ: الْمَدْعُوُّ:

يَتَوَجَّهُ الدَّاعِيَةُ بِدَعْوَتِهِ إِلَى شَيْءٍ، فَالدَّعْوَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَى أُنَاسٍ، بِمُحْتَوَى الدَّعْوَةِ عَنْ طَرِيقِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْمَدْعُوِّ، وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الدَّعْوَةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الدَّعَوَاتِ مُتَنَوِّعَةٌ،

وَخُصُوصًا الدَّعَوَاتُ الْمُعَاصِرَةُ فَقَدْ تَنَوَّعَتْ تَنَوُّعًا كَبِيرًا بِحَسَبِ مَنْهَجِ الدَّعْوَةِ وَالْهَدَفِ مِنْهَا. فَإِذَا كَانَ الْهَدَفُ مِنَ الدَّعْوَةِ هَدَفًا سِيَاسِيًّا فَتَجِدُ أَنَّ الْحِرْصَ لَا يَكُونُ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ وَلَا عَلَى إِنْقَاذِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا عَلَى تَبْصِيرِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا عَلَى الْخَاصَّةِ، فَتَجِدُ أَنَّ بَعْضَ الدَّعَوَاتِ تَتَّجِهُ بِخِطَابِهَا وَدَعْوَتِهَا إِلَى الْمُثَقَّفِينَ، تَتَّجِهُ إِلَى الطُّلَّابِ، تَتَّجِهُ إِلَى الْكِبَارِ، تَتَّجِهُ إِلَى الْأَغْنِيَاءِ، تَتَّجِهُ بِحَسَبِ هَدَفِ الدَّعْوَةِ.

لَكِنْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ لِإِنْقَاذِ النَّاسِ مِنَ النَّارِ وَالسَّعْيِ بِهِمْ إِلَى جَنَّةِ الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَا، وَلِذَلِكَ كَانَ الْخِطَابُ فِي الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مُتَّجِهًا إِلَى الْجَمِيعِ، إِلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، إِلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، إِلَى صَاحِبِ الْبَادِيَةِ وَصَاحِبِ الْحَضَرِ، إِلَى الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ، حَتَّى إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا عَتَبَ عَلَى نَبِيِّهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – أَنَّهُ تَصَدَّى لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا، بَيْنَمَا عَبَسَ ﷺ وَتَرَكَ الْأَعْمَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢)﴾ [عبس] ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ (٥) فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ (٧)﴾ [عبس].

هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْإِصْلَاحِيَّةُ أَخَذَتْ بِهَذَا الْأَصْلِ، فَالْمَدْعُوُّ فِيهَا جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَغَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ مُخَاطَبًا فِيهَا فِئَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ النَّاسِ، كَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، أَوِ الْعُقَلَاءِ، أَوِ الْأَذْكِيَاءِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَعْوَةً سِيَاسِيَّةً، وَلَيْسَتْ دَعْوَةً يُرَادُ مِنْهَا أَشْيَاءُ مُعَيَّنَةٌ حَتَّى تَخْتَصَّ بِبَعْضِ أَهْلِ الْعُقُولِ وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَةٌ خَالِصَةٌ لِإِرْشَادِ النَّاسِ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تُجَاهَ رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ سِمَاتِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا شَمِلَتْ كُلَّ فِئَاتِ النَّاسِ بِجَمِيعِ فِئَاتِهِمْ، فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمُدُنِ وَالْقُرَى وَالْبَادِيَةِ.

وَلِهَذَا مِنْ سِمَاتِ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ. وَلِذَلِكَ خَاطَبَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي رَسَائِلِهِ، وَكَذَلِكَ تَلَامِذَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ خَاطَبُوا الْعُلَمَاءَ فِي رَسَائِلَ مَعْرُوفَةٍ، مِثْلُ رِسَالَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْأَحْسَائِيِّ وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَرِسَالَتِهِ إِلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَرَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا الصَّدَدِ. وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مُبَاحَثَاتٌ.

كَذَلِكَ تَوَجَّهَتْ رَسَائِلُهُمْ إِلَى الْعَامَّةِ مِنَ النَّاسِ فِي مَسَاجِدِهِمْ، فَكَانَ يُدَرَّسُ فِي الْمَسَاجِدِ «أُصُولُ تَلْقِينِ الْعَقِيدَةِ لِلْعَامَّةِ»،

وَ«شُرُوطُ الصَّلَاةِ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَصْلَ الدِّينِ قَائِمٌ عَلَى تَصْحِيحِ الْعَقِيدَةِ وَتَصْحِيحِ الْعِبَادَةِ. وَلِهَذَا يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي رِسَالَةٍ لَهُ: حَصَلَ مِنَ النَّاسِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْإِعْرَاضِ وَالْإِهْمَالِ وَعَدَمِ الرَّغْبَةِ وَالتَّنَافُسِ فِيمَا أَوْجَبَهُ الرَّبُّ مِنْ تَوْحِيدِهِ وَفَرَضَهُ عَلَى سَائِرِ عَبِيدِهِ، وَقَلَّ الدَّاعِي إِلَى ذَلِكَ الْمُذَكِّرُ بِهِ وَالْمُعَلِّمُ لَهُ فِي الْقُرَى وَالْبَوَادِي، وَالْوَاجِبُ مُرَاعَاةُ هَذَا الْأَصْلِ وَالْقِيَامُ بِهِ وَبَعْثُ الدُّعَاةِ إِلَيْهِ.

كَذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ كَانَ مَطْلُوبًا فِي كُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ إِمَامِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَيُدَرِّسَ لَهُمْ أُصُولَ هَذَا الدِّينِ، أُصُولَ الْعَقِيدَةِ وَشُرُوطَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَى آخِرِهِ.

إِذًا مِنْ أَهَمِّ مُمَيِّزَاتِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الشُّمُولُ، فَهِيَ لَيْسَتْ دَعْوَةً مُخْتَصَّةً بِفِئَةٍ مِنَ الْفِئَاتِ؛ لِأَنَّ الْهَدَفَ مِنَ الدَّعْوَةِ هُوَ تَحْقِيقُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهَذَا خِطَابٌ عَامٌّ.

وَمِنْ سِمَاتِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَدْعُوِّينَ اللُّطْفُ وَالرِّفْقُ بِالْمَدْعُوِّينَ وَتَقْدِيرُ حَالِهِمْ فِي الْفَهْمِ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ رَسَائِلَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَرَسَائِلَ بَعْضِ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ

بَسِيطَةٌ سَهْلَةٌ فِي أَلْفَاظِهَا، فَرُبَّمَا تَجِدُهَا بِأَلْفَاظٍ عَامَّةٍ. وَلَيْسَ هَذَا عَجْزًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بِتَصَانِيفِ الْعُلَمَاءِ وَكَلَامِ الْعُلَمَاءِ الْقَوِيِّ الرَّفِيعِ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنَّهَا رَسَائِلُ مُوَجَّهَةٌ لِمَدْعُوِّينَ فَلَا بُدَّ أَنْ تُنَاسِبَ فَهْمَهُمْ وَأَنْ تُنَاسِبَ قُدْرَاهُمْ وَأَنْ تُنَاسِبَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الِاسْتِقْبَالِ وَالْحَالِ وَالْفَهْمِ.

لِذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ فِي بَعْضِ هَذِهِ الرَّسَائِلِ عِبَارَاتٍ مِنْ عِبَارَاتِ الْعَوَامِّ، وَأُمُورً سَهْلَةً قَدْ يَعْرِفُهَا الطَّالِبُ فِي الصَّفِّ السَّادِسِ الِابْتِدَائِيِّ أَوْ مَنْ فِي الصَّفِّ الثَّالِثِ الِابْتِدَائِيِّ. لَكِنْ كَانَ مِنَ الْمُهِمِّ أَنْ يُؤَلِّفَ عُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ فِي ذَلِكَ بِمِثْلِ هَذِهِ اللُّغَةِ وَالْعِبَارَةِ السَّهْلَةِ الْمُتَدَاوَلَةِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ فِي الدَّعْوَةِ عَامٌّ وَلَيْسَ خَاصًّ.

كَذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّوَاصُلُ وَالْمُوَاصَلَةُ مَعَ الْمَدْعُوِّينَ، فَقَدْ كَانَ الْعُلَمَاءُ يَتَعَاهَدُونَ الْقُرَى بِالْمَوَاعِظِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى جَمَاعَةِ النَّاسِ. فَتَجِدُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ كَانَتْ مُتَوَاصِلَةً، الْقِرَاءَةُ مَثَلًا فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»، الْقِرَاءَةُ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَفِي بَعْضِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، فِي الْكُتُبِ النَّافِعَةِ، ثُمَّ يُعَلِّقُ إِمَامٌ أَوْ عَالِمٌ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا عَلَى الْقِرَاءَةِ. وَقَدْ كَانَ هَذَا مَاضِيًا حَتَّى يَنْتَفِعَ كُلَّ يَوْمٍ مَنْ يَحْضُرُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرِّجَالَ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانُوا يَحْضُرُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ لَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعْذُورًا لَيْسَ كَحَالِ هَذَا الزَّمَانِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الْجَمِيعُ يَنْتَفِعُونَ وَكَانَتِ الرَّسَائِلُ لِلْجَمِيعِ، فَالْمَدْعُوُّونَ يَنْتَفِعُونَ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: وَسِيلَةُ الدَّعْوَةِ:

تَحْتَاجُ الدَّعْوَةُ إِلَى وَسِيلَةٍ لِتَوْصِيلِ مَضْمُونِ الدَّعْوَةِ أَوْ مُحْتَوَاهَا مِنَ الدَّاعِي إِلَى الْمَدْعُوِّ. إِذَنْ فَالْوَسِيلَةُ هِيَ طَرِيقَةُ تَوْصِيلِ الدَّعْوَةِ إِلَى النَّاسِ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِزَامًا أَنْ لَا تُتْرَكَ وَسِيلَةٌ مَشْرُوعَةٌ تُوَصِّلُ الدَّعْوَةَ إِلَى النَّاسِ إِلَّا وَتُسْلَكُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ وَسَائِلَ حِسِّيَّةً أَوْ وَسَائِلَ مَعْنَوِيَّةً. وَإِذَا اسْتَقْرَأْنَا الدَّعْوَةَ وَنُصُوصَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا وَجَدْنَا أَنَّ الدَّعْوَةَ اهْتَمَّتْ بِجَمِيعِ الْوَسَائِلِ. وَلَكِنْ يُمْكِنُنَا أَنْ نُرَتِّبَ أَهَمَّ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

وَسِيلَةُ التَّعْلِيمِ وَالتَّدْرِيسِ:

كَانَتِ الْمُحَاضَرَاتُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ قَلِيلَةً وَنَادِرَةً، لَكِنْ كَانَ الْعِلْمُ فِي حَلَقِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ، حَتَّى جَعَلُوا فِي الدِّرْعِيَّةِ فِي وَقْتِ

عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ بَعْدَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَوْ فِي أَوَاخِرِ عَهْدِهِ دَارًا كَبِيرَةً جِدًّا يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ لِيَسْمَعُوا دَرْسَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ صَغِيرَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ هُنَاكَ دُرُوسٌ يَوْمِيَّةٌ لِلْعُلَمَاءِ وَهَكَذَا.

فَكَانَتِ الْوَسِيلَةُ الْأَهَمُّ فِي الدَّعْوَةِ لِتَبْلِيغِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ هِيَ التَّعْلِيمَ وَالتَّدْرِيسَ، وَالتَّعْلِيمُ وَالتَّدْرِيسُ لَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ يُخَاطِبُ فِئَةً مِنَ النَّاسِ وَهُمْ طَلَبَةُ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي حَلَقِ الْعِلْمِ مَنْ لَيْسَ مُتَأَهِّلًا أَنْ يَكُونَ طَالِبَ عِلْمٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فَيَفْهَمُ بَعْضَ الْعِلْمِ وَيَتَأَثَّرُ بِهِ. وَهَذَا مِمَّا غَابَ الْآنَ، فَالْآنَ تَجِدُ أَنَّ جُلَّ مَنْ يَحْضُرُ حَلَقَ الْعِلْمِ عِنْدَ الْمَشَايِخِ أَوِ الْكُلَّ هُمْ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ الْمُهْتَمِّينَ بِهِ، لَكِنِ الْمُجَالِسُونَ لَا يُوجَدُونَ.

سَابِقًا كَانَتْ أَشْغَالُ النَّاسِ قَلِيلَةً، وَاهْتِمَامُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لِأَجْلِ عَدَمِ وُجُودِ مَا يُشْغِلُ قَلِيلٌ، فَكَانَ الْكَثِيرُونَ يَحْضُرُونَ وَيَجْلِسُونَ وَيَسْتَمِعُونَ فَيَسْتَفِيدُونَ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ حَلَقُ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ مُهِمَّةً جِدًّا، وَكَانَ مِنْ سَبَبِ أَهَمِّيَّتِهَا فِي وَسِيلَةِ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي خَرَّجَتِ الْقُضَاةَ، خَرَّجَتْ طُلَّابَ الْعِلْمِ الْعُلَمَاءَ، خَرَّجَتِ الْمُصَنِّفِينَ، فَالدَّعْوَةُ فِي الْوَاقِعِ حُمِلَتْ مِنْ أَوَّلِ مَا نَشَأَتْ إِلَى الْآنَ بِقُوَّةٍ، وَلَمْ

يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَتَتَابَعُونَ وَهِيَ وَاضِحَةٌ قَوِيَّةٌ. وَقَلَّ أَنْ تَجِدَ دَعْوَةً تَسْتَمِرُّ هَذِهِ الْمُدَّةَ الطَّوِيلَةَ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ لِأَجْلِ تَوْفِيقِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا أَوَّلًا وَحِمَايَتِهِ وَنُصْرَتِهِ، ثُمَّ الِاهْتِمَامِ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ وَهِيَ وَسِيلَةُ بَثِّ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ النَّافِعِ.

وَهَذِهِ الْمُحَاضَرَاتُ مِثْلُ الْمَوَاعِظِ يَتَأَثَّرُ بِهَا الشَّخْصُ وَيَذْهَبُ، وَرُبَّمَا كَانَ تَأَثُّرًا إِيجَابِيًّا أَوْ تَأَثُّرًا سَلْبِيًّا بِحَسَبِ الْحَالِ، لَكِنِ الْعِلْمُ وَالصَّبْرُ، فَالْعِلْمُ يُنْشِئُ جِيلًا قَوِيًّا يَحْمِلُ الدَّعْوَةَ وَيَحْمِلُ الْعِلْمَ وَيَنْفَعُ بِهِ.

وَالْيَوْمَ – فِيمَا نَرَى – الَّذِينَ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنِ الْمَشَايِخِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ الْمُبَارَكَةِ – الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى – فِي هَذَا الْعَصْرِ لَمَّا انْفَتَحَ بَابُ السَّفَرِ ذَهَبُوا وَنَفَعُوا النَّاسَ فِي خَارِجِ هَذِهِ الْبِلَادِ بِالْعَشَرَاتِ بَلْ بِالْمِئَاتِ، مَا نَفَعُوهُمْ بِالْمَوَاعِظِ وَلَا بِالتَّذْكِيرِ إِنَّمَا نَفَعُوهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ بِالْعِلْمِ وَتَأَثَّرَ النَّاسُ بِعِلْمِهِمْ تَأَثُّرًا عَظِيمًا بِذَلِكَ.

وَذَلِكَ سَوَاءٌ أَكَانَ هَؤُلَاءِ مِنَ الدُّعَاةِ الرَّسْمِيِّينَ أَوْ كَانُوا مِنَ الدُّعَاةِ الْمُتَجَوِّلِينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي دَوْرَاتٍ أَوْ حَلَقٍ أَوْ مُلْتَقَيَاتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ بَيْنَ الْحِينِ

وَالْآخَرِ. وَهَذَا الْأَمْرُ نَشَرَ الْعِلْمَ نَشْرًا عَظِيمًا؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَسَائِلِ لِنَشْرِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ هُوَ الْعِلْمُ وَلَا غَيْرُ الْعِلْمِ.

أَمَّا إِذَا تُرِكَ الْعِلْمُ فَإِنَّهَا سَتَضْعُفُ الدَّعْوَةُ وَسَتَنْحَرِفُ؛ لِأَنَّهُ سَيَكُونُ هُنَاكَ عَقْلِيَّاتٌ وَمَصَالِحُ وَقِيلٌ وَقَالٌ وَذَهَابٌ عَنْ حَقِيقَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ إِلَى آرَاءٍ أُخْرَى. لِذَلِكَ نُؤَكِّدُ عَلَى أَنَّ مِنْ سِمَاتِ الْمَنْهَجِ عِنْدَهُمْ فِي وَسَائِلِهِمُ الِاهْتِمَامَ بِالْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ وَحَلَقِ الْعِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ.

أَيْضًا كَانَ مِنْ وَسَائِلِهِمُ الْوَعْظُ وَالْإِرْشَادُ، كَانَ يُوجَدُ وُعَّاظٌ وَمُرْشِدُونَ يُبْعَثُونَ إِلَى الْقُرَى وَالْبَوَادِي وَيَعِظُونَ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَهَذَا لِأَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ كَثِيرًا إِلَى مَا يُرَقِّقُ الْقُلُوبَ، وَتَحْيَا النُّفُوسُ مِنَ التَّذْكِيرِ بِحَقِّ اللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَعَدَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ.

كَذَلِكَ كَانَ مِنْ وَسَائِلِهِمُ الْمُنَاصَحَةُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَكَمَا نَعْلَمُ أَنَّ وُجُودَ طَائِفَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ تَدْعُو إِلَى الْخَيْرِ وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ هِيَ مِنْ حَسَنَاتِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَهَذِهِ الدَّعْوَةِ وَمَا قَامَتْ بِهِ الدَّوْلَةُ السُّعُودِيَّةُ مِنَ الدَّوْلَةِ

السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى إِلَى الْآنَ، وَهَذِهِ وَسِيلَةٌ مُهِمَّةٌ فِي تَبْلِيغِ الدَّعْوَةِ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَهَمِّ الْوَسَائِلِ.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا فِيهِ خَيْرٌ لِلنَّاسِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ يَشْمَلُ النَّهْيَ عَنْ كُلِّ مَا يَضُرُّهُمْ. لَكِنَّ الْآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّهِ شُرُوطٌ، يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْأَمْرِ مَا نَصُّهُ كَمَا فِي «تَارِيخِ ابْنِ غَنَّامٍ» وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي رَسَائِلِهِ أَيْضًا: (الْإِنْسَانُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِنْكَارُ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ، فَأَوَّلُ دَرَجَاتِ الْإِنْكَارِ مَعْرِفَتُكَ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ اللهِ)، يَعْنِي الِاحْتِيَاجَ إِلَى الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَيْضًا: (وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ الَّذِي يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ يَحْتَاجُ إِلَى ثَلَاثٍ: أَنْ يَعْرِفَ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ صَابِرًا عَلَى مَا جَاءَهُ مِنَ الْأَذَى).

وَهَذِهِ الِاسْتِفَادَةُ مِنْ هَذِهِ الْوَسِيلَةِ كَانَتْ عَلَى أَشُدِّهَا فِي الدَّعْوَةِ، وَرُتِّبَتْ فِئَاتٌ تَدْعُو وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى

الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾ [آل عمران].

مِنْ وَسَائِلِهِمْ أَيْضًا الْعِنَايَةُ بِالْكُتُبِ وَالتَّآلِيفِ فِيمَا يَنْفَعُ النَّاسَ بِحَسَبِ طَبَقَاتِهِمْ هَذَا مُهِمٌّ. وَتَآلِيفُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى لَيْسَتْ كَتَآلِيفِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِلتَّأْلِيفِ الْعِلْمِيِّ كَالَّذِينَ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ وَشَرَحُوا كُتُبَ الْحَدِيثِ أَوْ شَرَحُوا كُتُبَ الْفِقْهِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمُطَوَّلَاتِ، لَمْ يَكُنْ هَذَا هَدْيَهُمْ فِي التَّأْلِيفِ وَإِنَّمَا اهْتَمُّوا بِالتَّأْلِيفِ الَّذِي يَنْفَعُ الَّذِي يَحْتَاجُهُ النَّاسُ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ كِتَابُ التَّوْحِيدِ عَلَى اخْتِصَارِهِ لَيْسَ لَهُ مَثِيلٌ فِيمَا سَبَقَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِ الْعُلَمَاءِ، جَمَعَ مَا تَفَرَّقَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، وَكَانَ تَأْلِيفًا سَهْلًا مَيْسُورًا وَشُرِحَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

فَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَنْهَجِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ وَلَا مِنْ أَهْدَافِهِمْ أَنْ يَقْصِدُوا إِلَى التَّأْلِيفِ؛ لِأَنَّهُمْ مَشْغُولُونَ بِأَمْرِ الدَّعْوَةِ مَشْغُولُونَ بِهِدَايَةِ النَّاسِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ: وَقَدْ كَتَبْتُ لَكَ هَذَا الْجَوَابَ فِي لَيْلٍ وَأَنَا مُتَعَكِّرُ الْبَالِ مِمَّا يَحْصُلُ مِنَ الْأُمُورِ، وَإِذَا كَانَ لَدَيْكَ الرَّغْبَةُ فِي الْمَزِيدِ مِنَ الْبَحْثِ فَلْيَكُنْ

مُشَافَهَةً. أَيْ لَا تَكْتُبْ لِي مَرَّةً ثَانِيَةً ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْتَاجُ أَنَا لِأَنْ أَجْلِسَ فَتْرَةً لِأَكْتُبَ لَكَ وَأُهَيِّئَ الْأُمُورَ لِتِلْكَ الْكِتَابَةِ. فَتَأْسِيسُ دَوْلَةٍ، وَتَأْسِيسُ دَعْوَةٍ وَنَشْرُ ذَلِكَ يَتَطَلَّبُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً فَلِذَلِكَ كَانَ اهْتِمَامُهُمْ بِوَسِيلَةِ التَّأْلِيفِ لِنَفْعِ النَّاسِ بِحَسَبِ الْحَالِ.

أَيْضًا مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي اعْتَنَوْا بِهَا الْمُرَاسَلَةُ، وَهِيَ وَسِيلَةٌ مُهِمَّةٌ مِنْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُكَاشَفَةِ فِي الْمُرَاسَلَةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْمُوَاجَهَةِ. فَقَدْ تُوَاجِهُ أَنْتَ مَثَلًا أَمْرًا فَتُرِيدُ أَنْ تَدْعُوَ إِنْسَانًا أَوْ تَجْلُوَ شُبْهَةً فِي الْمُوَاجَهَةِ فَلَا تَجْتَمِعُ لَكَ الْحُجَجُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيْ قَدْ لَا يَجْتَمِعُ ذِهْنُكَ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يُحْسِنُ الْمُوَاجَهَةَ، وَالْمُوَاجَهَةُ كَمَا قِيلَ لَهَا مُفَاجَآتٌ تَشِيبُ لَهَا رُؤُوسُ الرِّجَالِ كَمَا قَالَهُ أَحَدُ الْأُدَبَاءِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْمُرَاسَلَةُ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ، تَبْعَثُ بِرِسَالَةٍ رَقِيقَةٍ فِيهَا الرَّحْمَةُ بِالْمَدْعُوِّ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِ تُبَيِّنُ لَهُ الْحَقَّ فِيهَا.

وَانْظُرْ مَثَلًا إِلَى رِقَّةِ وَلُطْفِ إِحْدَى الرَّسَائِلِ وَهِيَ لِإِمَامِ الدَّعْوَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِلَى الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ الْأَحْسَائِيِّ لَمَّا جَلَا لَهُ كَثِيرًا مِنَ الشُّبَهِ قَالَ لَهُ: وَوَاللهِ إِنِّي لَأَدْعُو لَكَ فِي صَلَاتِي وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ فَارُوقًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي

آخِرِهَا كَمَا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَارُوقًا فِي أَوَّلِهَا، وَلَمْ أَزَلْ أُحْسِنُ الظَّنَّ بِكَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ كَتَبْتَ عَلَى أَوْرَاقٍ مِنْ أَبْوَابِ الْإِيمَانِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: (هَذَا هُوَ الْحَقُّ)، وَسَرَّنِي ذَلِكَ مِنْكَ جِدًّا لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مَشَايِخُكَ وَآبَاؤُكَ.

وَهَذِهِ الرَّسَائِلُ فِي مِثْلِ هَذَا السِّيَاقِ تُرَقِّقُ وَتُلَطِّفُ الْقُلُوبَ وَالْمَوَاقِفَ وَالْآرَاءَ، وَهِيَ وَسِيلَةٌ مُهِمَّةٌ. وَأَنَا أَرَى الْيَوْمَ أَنَّ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ قَدْ تُرِكَتْ وَهِيَ مُؤَثِّرَةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْمُتَلَقِّيَ لَا يَرَى تَعَابِيرَ وَجْهِكَ وَلَا يَتَأَثَّرُ بِتَصَرُّفَاتِكَ لِأَنَّ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَحْجُبُ الْحَقَّ أَوْ تُؤَثِّرُ فِيهِ، وَمِنْ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ رَفْعُ الصَّوْتِ وَالنَّظْرَةُ الْحَادَّةُ وَالْكَلِمَةُ النَّابِيَةُ الَّتِي قَدْ تَخْرُجُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَكِنَّ الرِّسَالَةَ الْكِتَابِيَّةَ لَهَا تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فَلَا بُدَّ مِنِ اسْتِثْمَارِهِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُبَاشِرَةً فِي الدَّعْوَةِ أَوْ فِيهَا إِيضَاحٌ لِمُشْكِلَاتٍ أَوْ دَفْعُ شُبُهَاتٍ أَوْ بَيَانُ الْحَقِّ لِخُصُومٍ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي رَسَائِلِ الْمَشَايِخِ.

لِذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ أَكْثَرَ مُؤَلَّفَاتِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ رَسَائِلُ، وَمِنْ ذَلِكَ «الرَّسَائِلُ وَالْمَسَائِلُ»، وَ«الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» فَمُعْظَمُ هَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتِ رَسَائِلُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ نَصَائِحَ أَوْ رَسَائِلَ

لِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ أَوْ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَوْ لِعَالِمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَشْيَاءَ شَتَّى لِاهْتِمَامِهِمْ بِالرِّسَالَةِ.

أَيْضًا كَانَ مِنْ وَسَائِلِهِمْ أَيْضًا الِاسْتِفَادَةُ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُسْتَجَدَّةِ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً. وَقَدْ ظَهَرَ فِي أَوَاخِرِ زَمَنِ الْمَشَايِخِ أَيْ فِي الثَّلَاثِينَ سَنَةً الْأَخِيرَةِ فِي وَقْتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ ثُمَّ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِينَ وَسَائِلُ كَثِيرَةٌ اهْتَمُّوا فِيهَا بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ كَالْمُحَاضَرَاتِ وَالْأَشْرِطَةِ، وَالنَّشَرَاتِ وَالْمَطْوِيَّاتِ، وَجَمْعِ النَّاسِ فِي الْمَسَاجِدِ وَاللِّقَاءَاتِ الْإِذَاعِيَّةِ التِّلِيفِزْيُونِيَّةِ فِيمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ. وَمِنْ هَذِهِ الْوَسَائِلِ الْآنَ الْكُمْبِيُوتَرُ وَالْإِنْتَرْنِتُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَهِيَ الْآنَ وَسَائِلُ مُهِمَّةٌ وَفَعَّالَةٌ، وَهَذِهِ كُلُّهَا وَسَائِلُ مَطْلُوبَةٌ فِي الدَّعْوَةِ.

وَكَانَ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَنَقَّلُونَ إِلَى النَّاسِ وَلَا يَنْتَظِرُونَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ. لَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِلْمِ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ إِلَى الْعُلَمَاءِ لِيُعَلِّمُوهُمْ وَيُفَقِّهُوهُمْ فِي دِينِ اللهِ وَيَسْتَفْتُونَهُ، لَكِنَّ النَّاسَ قَدْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُوا فَيَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يَنْتَقِلُ

إِلَيْهِمْ، فَكَانَ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ يَتَنَقَّلُونَ فِي مَنَاطِقِ الْمَمْلَكَةِ وَفِي الْبَوَادِي وَحَتَّى السَّفَرِ إِلَى خَارِجِ الْمَمْلَكَةِ لِنَشْرِ هَذَا الدِّينِ.

كَذَلِكَ كَانَ مِنْ وَسَائِلِهِمْ فِي الدَّعْوَةِ تَوَلِّي الْمَنَاصِبِ وَالْمَسْؤُولِيَّاتِ إِذَا كَانَ تَوَلِّيهَا سَيُحَقِّقُ مَصَالِحَ شَرْعِيَّةً وَيَدْفَعُ مَفَاسِدَ وَيُحَقِّقُ مَنَافِعَ لِلْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَرِعَايَةَ مَا يُحَقِّقُ الْخَيْرَ وَيَدْفَعُ الشَّرَّ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ سِيرَتِهِمْ فَكَثِيرٌ مِنْهُمْ تَوَلَّى مِنْ تِلْكَ الْمَسْؤُولِيَّاتِ لِمَا فِيهِ النَّفْعُ وَالصَّالِحُ بِحَسَبِ النِّيَّةِ وَالْحَالِ.

الرُّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ أَرْكَانِ الدَّعْوَةِ هُوَ الْمَنْهَجُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ يَدْخُلُ فِي الْمَنْهَجِ، كَمَنْهَجِهِمْ فِي إِعْدَادِ الدَّاعِيَةِ وَالتَّعَامُلِ مَعَهُ، وَمَنْهَجِهِمْ مَعَ الْمَدْعُوِّينَ، وَمَنْهَجِهِمْ فِي اسْتِخْدَامِ كَافَّةِ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ الْمُتَاحَةِ. لَكِنَّنَا هُنَا نَتَنَاوَلُ الْمَنْهَجَ الْعَامَّ لِهَذِهِ الدَّعْوَةِ فِيمَا يَتَّصِلُ بِمَضْمُونِهَا وَمَوْضُوعِهَا وَمُحْتَوَاهَا.

أَوَّلًا مِنْ أَعْظَمِ سِمَاتِ مَنْهَجِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا دَعْوَةٌ مُتَّبِعَةٌ وَلَيْسَتْ مُبْتَدِعَةً، دَعْوَةُ اتِّبَاعٍ لِكِتَابِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ.

لِذَلِكَ لَا يُعْرَفُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَةِ مُخَالَفَةٌ لِنَصٍّ مَأْثُورٍ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَأْخُذُونَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، مَا كَانَ ظَاهِرًا فِي هَدْيِ السَّلَفِ يَأْخُذُونَ بِهِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ فَإِنَّهُمْ يُرَجِّحُونَ وَلَا يَعِيبُونَ عَلَى أَحَدٍ الِانْتِسَابَ إِلَى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّ الِانْتِسَابَ إِلَى مَذْهَبٍ لَيْسَ مَذْمُومًا إِلَّا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ تَعَصُّبًا لِهَذَا الْمَذْهَبِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ أَيْضًا: التَّمَذْهُبُ بِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ سَائِغٌ، بَلْ هُوَ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ كَالْإِجْمَاعِ وَلَا مَحْظُورَ فِي الِانْتِسَابِ إِلَى أَحَدِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُمْ أَئِمَّةٌ مَتْبُوعُونَ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا طَرَفَانِ وَوَسَطٌ: قَوْمٌ لَا يَرَوْنَ التَّمَذْهُبَ بِمَذْهَبٍ مُطْلَقًا، وَهَذَا غَلَطٌ، وَقَوْمٌ جَمَدُوا عَلَى الْمَذَاهِبِ وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى بَحْثٍ، وَقَوْمٌ رَأَوْا أَنَّ التَّمَذْهُبَ سَائِغٌ لَا مَحْظُورَ فِيهِ فَمَا رَجَحَ الدَّلِيلُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ أَخَذُوا بِهِ. اهـ

وَهَذَا مَنْهَجٌ عَامٌّ لَهُمْ فِي الِاتِّبَاعِ، فَإِذًا هِيَ دَعْوَةُ اتِّبَاعٍ وَلَيْسَ فِيهَا ابْتِدَاعٌ.

وَمِنْ مَنْهَجِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا دَعْوَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ وَدَرْءِ الْمَفْسَدَةِ، وَتَحْقِيقُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ هَذَا الدِّينِ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَدُوِّنَ فِي الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي يَقُولُ عُلَمَاؤُهَا: الشَّرِيعَةُ جَاءَتْ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا.

فَمَنْهَجُ الدَّعْوَةِ الْحِرْصُ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا، فَمَا وَجَدَ الدَّاعِيَةُ سَبِيلًا إِلَى تَقْوِيَةِ الْمَصَالِحِ وَتَقْلِيلِ الْمَفَاسِدِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِذَلِكَ.

وَمِنْ سِمَاتِ مَنْهَجِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ رَعَتِ الْبَدْءَ بِالْأَهَمِّ فَالْمُهِمِّ، وَمَا يُسَمَّى فِي لُغَةِ أَهْلِ الْعَصْرِ فِقْهَ الْأَوْلَوِيَّاتِ، فِقْهُ الْأَوْلَوِيَّاتِ أَيْ تَقْدِيمُ مَا هُوَ الْأَوْلَى. وَهَذَا لَا شَكَّ يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ فِي أَنْ نَعْرِفَ مَا هُوَ الْأَوْلَى وَمَا هُوَ الْأَهَمُّ.

وَهَذَا الْعِلْمُ – أَحْيَانًا – يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى نَصٍّ وَأَحْيَانًا يَكُونُ مَسْأَلَةَ اجْتِهَادٍ؛ لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ مُعَاذٍ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ» فِي شَأْنِ

التَّرْتِيبِ بِالْفَاءِ، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسَائِلِ «كِتَابِ التَّوْحِيدِ»: فِيهَا الْبَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْمُهِمِّ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ أُمُورَ الشَّرِيعَةِ كَثِيرَةٌ فَلَا يَأْتِي الدَّاعِيَةُ فِي دَعْوَتِهِ بِكُلِّ شَيْءٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَكَانَ مِنْ سِمَاتِ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَدَأَتْ بِالْأَهَمِّ وَأَجَّلَتِ الْمُهِمَّ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي رِسَالَةٍ لَهُ أَرْسَلَهَا إِلَى أَحَدِ عُلَمَاءِ وَقْتِهِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ فِيهَا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ وَصَلَ خِطَابُكَ وَسَرَّ الْخَاطِرَ.

وَبِالْمُنَاسَبَةِ فَقَدْ بَدَأَ بِـ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَهَذِهِ سِيرَةُ الْعُلَمَاءِ فِي خِطَابَاتِهِمْ تَبْدَأُ بِالتَّسْلِيمِ الْأَوَّلِ وَتَنْتَهِي بِالتَّسْلِيمِ الْأَخِيرِ، فَالسَّلَامُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بِالتَّنْكِيرِ (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) وَالسَّلَامُ الْأَخِيرُ يَكُونُ بِالتَّعْرِيفِ (وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) يَعْنِي مَا يُخْتَمُ بِهِ الرِّسَالَةُ يَكُونُ مُعَرَّفًا وَمَا يُبْتَدَأُ بِهِ يَكُونُ مُنَكَّرًا.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ سَلَامَانِ فِي مَوْضِعٍ فَالْأَوَّلُ مُنَكَّرٌ وَالثَّانِي مُعَرَّفٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي سُورَةِ مَرْيَمَ حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ السَّلَامُ الْأَوَّلُ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ

وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا (١٥)}[مريم] وَجَاءَ فِي السَّلَامِ الثَّانِي: {وَالسَّلَامُ عَلَيَّ}[مريم: ٣٣] وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: إِذَا اجْتَمَعَ سَلَامَانِ الْأَوَّلُ مُنَكَّرٌ وَالثَّانِي مُعَرَّفٌ، وَهَذِهِ فَائِدَةٌ عَرَبِيَّةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: (أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ وَصَلَ خِطَابُكَ وَسَرَّ الْخَاطِرَ، جَعَلَكَ اللهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَمِنَ الدُّعَاةِ إِلَى دِينِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ. وَأُخْبِرُكَ أَنِّي وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ)

لَاحِظْ كَيْفَ تُرَتَّبُ الْأَوْلَوِيَّاتُ حَتَّى فِي خِطَابِ الْعُلَمَاءِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَفِي الدَّعْوَةِ، فَلَا تَأْتِ بِكُلِّ شَيْءٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، بَلْ تَأْتِي بِالْمُهِمَّاتِ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ وَأَعْظَمُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(عَقِيدَتِي وَدِينِي الَّذِي أَدِينُ إِلَى اللهِ بِهِ، مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَأَتْبَاعِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَكِنِّي بَيَّنْتُ لِلنَّاسِ إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ وَنَهَيْتُهُمْ عَنْ دَعْوَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مِنَ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَعَنْ إِشْرَاكِهِمْ فِيمَا يُعْبَدُ اللهُ بِهِ مِنَ الذَّبْحِ وَالنَّذْرِ وَالتَّوَكُّلِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَشْرَكُهُ فِيهِ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ).

وَهَذَا فِيهِ تَرْتِيبٌ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ نَكُونَ عَلَيْهِ، خَاطَبَهُمْ بِشَيْءٍ وَالْأَصْلُ الْعَامُّ.

وَلَمَّا سُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ عَنْ إِنَّكُمْ تُكَفِّرُونَ النَّاسَ، فَقَالَ: لَا ، نَحْنُ لَمْ نُكَفِّرْ إِلَّا مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَكْفِيرِهِ . وَكَذَلِكَ قِيلَ لَهُ فِي مَوْضِعٍ: لَقَدْ قَاتَلْتُمُ النَّاسَ، فَقَالَ: لَمْ نُقَاتِلْ إِلَّا مَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مُقَاتَلَتِهِ . وَهَكَذَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

مِنْ سِمَاتِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَمَنْهَجِهَا أَنَّهَا اهْتَمَّتْ بِالْعِلْمِ الْمُؤَصَّلِ بِالدَّلِيلِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ، فَفِي مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ يُؤْخَذُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ يُسَارُ إِلَى قَوْلِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ فَيُرَجَّحُ فِيهَا بِحَسَبِ الدَّلِيلِ، وَمَعَ أَنَّ عُلَمَاءَ الدَّعْوَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ لَكِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ تَمَذْهَبَ بِغَيْرِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَتَعَصَّبُونَ لِهَذَا الْمَنْهَجِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَنَحْنُ فِي الْفُرُوعِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا نُنْكِرُ عَلَى مَنْ قَلَّدَ أَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ لِعَدَمِ ضَبْطِ مَذَاهِبِ الْغَيْرِ، وَلَا نُفَتِّشُ عَنْ

أَحَدٍ فِي مَذْهَبِهِ وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا اطَّلَعْنَا عَلَى نَصٍّ جَلِيٍّ مُخَالِفٍ لِمَذْهَبِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ.

وَمِنْ مَنْهَجِ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا دَعْوَةٌ عَمَلِيَّةٌ اهْتَمَّتْ بِالْوَاقِعِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهَا ضَيَّقَتْ مَجَالَ التَّكْفِيرِ . وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مَا مِنْ مَذْهَبٍ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَلَا كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ إِلَّا وَفِيهِ بَابٌ مُسْتَقِلٌّ (بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ)، وَقَدْ يَصِلُ هَذَا الْبَابُ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ أَحْيَانًا إِلَى خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ صَفْحَةً فِيمَا يَصِيرُ بِهِ الْمُسْلِمُ مُرْتَدًّا، مِنْ قَبِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ وَالشُّكُوكِ، إِلَى آخِرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَوَسَّعَ أَصْحَابُ الْفُرُوعِ فِي هَذَا حَتَّى صَنَّفَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كُتُبًا مُسْتَقِلَّةً فِي التَّكْفِيرِ كَابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْإِعْلَامِ بِقَوَاطِعِ الْإِسْلَامِ» وَكَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ أَلَّفُوا فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَمْ تَكُنْ مُنْضَبِطَةً فِي ضَوَابِطِ التَّكْفِيرِ ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَتِ الدَّعْوَةُ فَأَصَّلَتْ فِي تَفْصِيلَاتٍ وَنُقُولِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ مَا يَتَعَلَّقُ بِضَابِطِ التَّكْفِيرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ بِإِطْلَاقِهِ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْجَهَلَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِسَالَةٍ بَعَثَهَا إِلَى أَهْلِ مَنْفُوحَةَ: وَقَوْلُكُمْ إِنَّا نُكَفِّرُ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَفْعَلُونَ كَذَا! كَيْفَ تَفْعَلُونَ كَذَا! فَإِنَّا لَمْ نُكَفِّرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِسَالَةٍ أَرْسَلَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَرْمَدَاءَ، يَقُولُ: وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْأَعْدَاءُ عَنِّي أَنِّي أُكَفِّرُ بِالظَّنِّ أَوْ بِالْمُوَالَاةِ أَوْ أُكَفِّرُ الْجَاهِلَ الَّذِي لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، فَهَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يُرِيدُونَ بِهِ تَنْفِيرَ النَّاسِ عَنْ دِينِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، فَالْيَوْمَ الَّذِينَ يَتَّهِمُونَ هَذِهِ الدَّعْوَةَ بِالتَّكْفِيرِ أَوْ أَنَّ مِنْ مَنْهَجِهَا التَّكْفِيرَ إِنَّمَا اسْتَغَلُّوا الْأَحْدَاثَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي هَذِهِ السَّنَوَاتِ الْأَخِيرَةِ لِيُنَفِّرُوا النَّاسَ عَنْ دِينِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَيُنَفِّرُوا النَّاسَ عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ التَّجْدِيدِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ عَنْ مَنْهَجِ الْعُلَمَاءِ السَّلَفِيِّينَ مِنَ التَّابِعِينَ بَلْ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى وَقْتِنَا الْحَاضِرِ.

فَضَيَّقَتِ الدَّعْوَةُ مَجَالَ التَّكْفِيرِ الَّذِي هُوَ مَبْثُوثٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا، وَوَضَعَتْ ضَوَابِطَ صَارِمَةً لِلتَّكْفِيرِ، فَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي هَذِهِ الضَّوَابِطِ :

أَوَّلًا: أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ بِالظَّنِّ إِنَّمَا يُكَفَّرُ بِمَا هُوَ مُسْتَيْقَنٌ . . .، فَلَا يُقَالُ عَنْ فُلَانٍ أَنَّهُ كَذَا أَوْ يُقَالُ عَنْ فُلَانٍ أَنَّهُ قَالَ كَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْكُفْرِ، أَوْ سَمِعْنَا مِنْهُ كَذَا، هَذَا قُطِعَ فِيهِ، فَلَيْسَ الشَّأْنُ فِي أَنْ يُحْكَمَ بِدُونِ تَثَبُّتٍ بِمَعْرِفَةٍ.

ثَانِيًا: نَحْنُ لَا نُكَفِّرُ إِلَّا بِمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّكْفِيرِ بِهِ.

ثَالِثًا: وَإِنَّهُ لَا يُكَفَّرُ الْمَرْءُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ مَنْ عَلِمَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا، وَتَنْتَفِيَ الْمَوَانِعُ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ فَصَّلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيِّمِ وَفَصَّلَهُ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ وَهُوَ مَيْدَانٌ يُضَيِّقُ مَيْدَانَ التَّكْفِيرِ، مِثْلُ الْحُكْمِ بِالزِّنَا، فَإِنَّ مَنْ زَنَى يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي الشَّرْعِ بِأَنْ يُجْلَدَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَيُرْجَمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا . هَذَا حُكْمٌ، كَذَلِكَ التَّكْفِيرُ حُكْمٌ مَوْجُودٌ، يَقُولُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾[التوبة: ٧٤] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾[آل عمران: ٨٦] كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾[المائدة: ٥٤] الرِّدَّةُ قَدْ تَحْدُثُ لِلْمُسْلِمِ مِثْلَمَا يَحْصُلُ مِنْهُ الزِّنَا، لَكِنْ كَيْفَ يَثْبُتُ هَذَا الشَّأْنُ؟

وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ الْيَوْمَ كَمْ حَالَةً زِنًا جَاءَ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ قَدْ أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَيْهَا مَعَ وُجُودِ الْقُضَاةِ وَوُجُودِ الْمَحَاكِمِ وَوُجُودِ الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ وَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَقْتِ الْخُلَفَاءِ إِلَى يَوْمِنَا؟ هَذِهِ الْحَالَاتُ تُعَدُّ عَلَى الْأَصَابِعِ ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ الْإِثْيَانَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ أَوِ اعْتِرَافٍ مُكَرَّرٍ . وَالشُّهَدَاءُ لَا يَبْنُونَ شَهَادَتَهُمْ عَلَى الظَّنِّ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولُوا رَأَيْنَا كَذَا وَكَذَا بِمَا يَنْفِي الِاحْتِمَالَ، وَهَذَا أَمْرٌ يُضَيِّقُ الْأَمْرَ.

كَذَلِكَ بَابُ التَّكْفِيرِ مُضَيَّقٌ، لِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِوُجُوبِ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ، هِيَ لَيْسَتْ حُجَّةً عَامَّةً، فَالْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ يُقِيمُهَا وَرَثَةُ الرُّسُلِ وَرَثَةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ وَاحِدٌ وَيَقُولَ: وَاللهِ لَقَدْ قَامَتْ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْحُجَّةُ وَمِنْ أَجْلِ يَجِبُ أَنْ يُكَفَّرَ، هَكَذَا بِالْحُكْمِ الْعَامِّ.

وَإِذًا الْحُجَّةُ الرِّسَالِيَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَعُلَمَاءَ، وَفِيهَا دَفْعٌ لِلشُّبْهَةِ، فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ الشَّخْصِ الْمُكَفَّرِ اشْتِبَاهٌ أَوْ لَبْسٌ أَوْ عَدَمُ فَهْمٍ لِلْأُمُورِ . وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَقُولُ أَحَدُ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ: وَجَلَاءُ الشُّبْهَةِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الِاخْتِلَافِ، وَقَدْ تَكُونُ الشُّبْهَةُ قَوِيَّةً

فَيُحْتَاجُ إِلَى حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ، وَقَدْ تَكُونُ الشُّبْهَةُ ضَعِيفَةً فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى حُجَجٍ مُتَوَاصِلَةٍ أَوْ قَوِيَّةٍ.

فَالْمَسَائِلُ أَيْضًا فِي وُجُودِ الشُّبَهِ وَدَرْءِ الشُّبَهِ وَرَدِّ الشُّبَهِ تَخْتَلِفُ فِيمَا بَيْنَهَا.

فَمَثَلًا مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ . هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يَأْتِي أَحَدُ النَّاسِ وَيَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ غَافِلٌ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا ثُمَّ صَحَّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ بَعِيدًا، كَأَنْ يَكُونَ قَدْ نَشَأَ فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ وَقَدِمَ إِلَى الدِّيَارِ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ ضَعِيفَةً، فَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِأَيْسَرِ مَا يَكُونُ، وَلَيْسَتْ كَمَا يَكُونُ فِيمَا فِيهِ شُبْهَةٌ فِي مَسَائِلِ بَعْضِ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، بَعْضِ وَسَائِلِ التَّوَسُّلِ أَوْ بَعْضِ وَسَائِلِ التَّحْكِيمِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَالْمَسَائِلُ تَخْتَلِفُ.

كَذَلِكَ الْمَسْأَلَةُ الْمُهِمَّةُ وَهِيَ انْتِفَاءُ الْمَوَانِعِ، وَالْمَوَانِعُ جَمْعُ مَانِعٍ . وَالْمَوَانِعُ مَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِالتَّكْفِيرِ، وَقَدْ فَصَّلَ هَذِهِ الْمَوَانِعَ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ، كَمَا تَجِدُ هَذِهِ الْمَوَانِعَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ قَبْلَ الْمَشَايِخِ، وَلَكِنَّكَ تَجِدُهَا عَامَّةً، وَالْكَلَامُ فِيهِ تَعْمِيمٌ. وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ لِأَجْلِ

عِنَايَتِهِمْ بِتَضْيِيقِ هَذَا الْأَمْرِ وَحَتَّى لَا يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَاضِحٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لَهُ، لَا بُدَّ مِنِ انْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ الَّتِي هِيَ:

أَوَّلًا: الْعِلْمُ: لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَلَا يَكُونُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ جَاهِلًا.

ثَانِيًا: أَلَّا يَكُونَ مُخْطِئًا، أَوْ قَالَ شَيْئًا عَلَى سَبِيلِ الْخَطَإِ، فَالَّذِي قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ . قَالَهَا عَلَى سَبِيلِ الْخَطَإِ وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِقَادِ، أَيْ جَرَتْ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْخَطَإِ.

ثَالِثًا: التَّأْوِيلُ: أَلَّا يَكُونَ مُتَأَوِّلًا، وَإِلَّا لَوْ أَغْلَقْنَا بَابَ التَّأْوِيلِ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ لَكَفَّرَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. فَلَوْ سُبَّ أَحَدٌ أَوْ بُدِّعَ أَوْ كُفِّرَ بِدُونِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَتَأَوَّلُ بِهِ الْمُسْلِمُ فِي الْمَسَائِلِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَنْ يَكُونَ حَاجِزًا، بَلْ سَيُكَفِّرُ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضًا . وَالتَّأْوِيلُ لَهُ تَفَاصِيلُ مَعْرُوفَةٌ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

رَابِعًا: أَلَّا يَكُونَ مُكْرَهًا، فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُكْرَهًا، إِمَّا بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْفِعْلِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَعْذُورًا . وَلِلْإِكْرَاهِ أَحْوَالٌ وَدَرَجَاتٌ، فَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي مِقْدَارِ الْإِكْرَاهِ، بَعْضُ النَّاسِ يَتَحَمَّلُ إِكْرَاهًا عَظِيمًا، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَتَحَمَّلُ، وَهُنَا يُنْظَرُ فِي الْحَالِ بِحَسَبِهَا.

كَذَلِكَ مِنْ تَضْيِيقِهِمْ لِمَيْدَانِ التَّكْفِيرِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الْحُكْمَ بِالرِّدَّةِ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلِ الْحُكْمُ بِالرِّدَّةِ هُوَ كَالْحُكْمِ بِالْقَتْلِ ؛ لِأَنَّهُ سَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِمَّا قَتْلٌ، أَوْ فِسْقٌ، وَسَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ وَجِنَايَاتٌ أَوِ الْحُكْمُ بِالْحَدِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَلَا يَحْكُمُ فِي هَذَا إِلَّا الْقُضَاةُ لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى شُرُوطٍ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعَ وَوُجُودِ أَشْيَاءَ، فَلِذَلِكَ الْحُكْمُ بِالرِّدَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْقُضَاةِ أَوِ الْمُفْتِي الَّذِي اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشَّرَائِطُ الْمَعْرُوفَةُ.

مِنْ مَنْهَجِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ فِي ذَلِكَ مَحَبَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّعْيُ فِيمَا يَنْفَعُهُمْ، فَإِنَّ عُلَمَاءَ الدَّعْوَةِ حَرَصُوا عَلَى الِاتِّصَالِ بِالْمُسْلِمِينَ وَنَفْعِهِمْ وَرَدِّ الْكَيْدِ عَنْهُمْ وَحِمَايَةِ بَيْضَتِهِمْ . وَفِي هَذَا النَّفْعُ الْعَامُّ، وَلِذَلِكَ اتَّصَلَ بِهِمْ عَدَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فَأَخَذُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ وَنَشَرُوهَا فِي بُلْدَانِهِمْ ؛ وَلِأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الْأَصْلَ الشَّرْعِيَّ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[التوبة: ٧١]، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**».

فَهُمْ فِي مَحَبَّتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ يَدْفَعُونَ عَنْهُمْ وَيَسْعَوْنَ لَهُمْ بِالْخَيْرِ، وَلِذَلِكَ بَعَثُوا إِلَيْهِمُ الدُّعَاةَ وَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ بِالْإِعَانَاتِ وَالْعَطَايَا مُنْذُ

زَمَنِ الدَّوْلَةِ السُّعُودِيَّةِ الْأُولَى كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَمِنْ سِمَاتِ مَنْهَجِهِمْ أَيْضًا الِاهْتِمَامُ بِلُزُومِ السُّنَّةِ وَالِابْتِعَادُ عَنِ الْبِدَعِ وَوَسَائِلِهَا وَدَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ. فَلَا بُدَّ مِنْ حِمَايَةِ الدِّينِ بِالِاهْتِمَامِ بِالسُّنَّةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا وَالْبُعْدِ وَالْحَذَرِ مِنَ الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَى حِيَاضُ الدِّينِ إِلَّا بِتَقْوِيَةِ السُّنَّةِ وَرَدِّ الْبِدْعَةِ أَمَّا إِذَا تَسَاهَلَ النَّاسُ فِي السُّنَّةِ وَتَسَاهَلُوا فِي الْبِدْعَةِ فَإِنَّهُ سَيُقْتَحَمُ الدِّينُ وَيَضْعُفُ الِانْتِصَارُ لَهُ.

أَيْضًا مِنْ سِمَاتِ مَنْهَجِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا اهْتَمَّتْ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي خِصَالِهِمْ، وَأَلَّفَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ إِمَامُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّجْدِيدِيَّةِ الْإِصْلَاحِيَّةِ رِسَالَتَهُ الْمَعْرُوفَةَ «مَسَائِلَ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَكَانَتِ الثَّلَاثُ مَسَائِلَ الْأُولَى مِنْهَا: الْأُولَى فِي التَّوْحِيدِ، وَالثَّانِيَةُ فِي طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ وَالنَّهْيِ عَنِ الْبِدَعِ، وَالثَّالِثَةُ فِي طَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ.

وَذَلِكَ أَنَّ الزَّمَنَ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى زَمَنُ فِتَنٍ، وَكَانَ كُلُّ أَهْلِ قَرْيَةٍ وَأَهْلِ بَلَدٍ يَقُولُونَ لَنَا أَمِيرُنَا، فَكَانَ النَّاسُ فِي فُرْقَةٍ عَظِيمَةٍ . فَعَظَّمَ رَحِمَهُ اللهُ الْأَمْرَ وَشَدَّدَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَلُزُومِ الْبَيْعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ الَّذِي بَايَعَهُ الْمُسْلِمُونَ

فِي ذَلِكَ . وَرَبَّى النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ تَرْبِيَةً شَدِيدَةً ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يَصْلُحَ حَالُ النَّاسِ إِلَّا بِالِالْتِزَامِ بِهَذَا الْأَصْلِ.

وَمَا يُحَقِّقُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا بِهِ مِنَ الدِّينِ فِي ظِلِّ وَلِيِّ أَمْرٍ مَهْمَا كَانَ حَالُهُ مَا دَامَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ مِنْ حَالِ الْفَوْضَى الَّتِي يَكُونُ فِيهَا النَّاسُ، فَلَا يَأْمَنُونَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَلَا عَلَى أَعْرَاضِهِمْ وَلَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَحَتَّى الدَّعْوَةُ لَنْ تَنْتَشِرَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَالْيَوْمَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْقَرِيبَةِ وَرُبَّمَا الْبَعِيدَةِ الَّتِي فِيهَا فِتَنٌ وَمَقَاتِلُ، ضَعُفَتْ فِيهَا الدَّعْوَةُ أَضْعَفَ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي أَزْمِنَةٍ سَابِقَةٍ كَانَ فِيهَا ظُلْمٌ وَطُغْيَانٌ مِنْ قِبَلِ حُكَّامِهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ تَنْتَشِرُ مَعَ الْأَمْنِ بِحَسَبِهَا، لَكِنْ فِي حَالَةِ الْفَوْضَى تُوجَدُ الْمُوبِقَاتُ تِلْوَ الْمُوبِقَاتِ، مَعَ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ أَمْرًا مُحْكَمًا لَا لَبْسَ فِيهِ وَلَا تَأْوِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وَمِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ هَذِهِ الدَّعْوَةُ فِي مَنْهَجِهَا مُلَازَمَةُ الدَّوْلَةِ وَمُنَاصَحَةُ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ وَعَدَمُ التَّخْذِيلِ عَنْهُ وَالْمُجَاهَدَةُ فِي ذَلِكَ فِي النَّصِيحَةِ بِحَسَبِ الْحَالِ وَأَلَّا تَنْزِعَ يَدًا

مِنْ طَاعَةٍ، أَوْ تُؤَلِّبَ النَّاسَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، أَوْ يُسْعَى فِي النَّاسِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى إِضْعَافِ ثِقَتِهِمْ بِوَلِيِّ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ الصَّلَاحَ صَلَاحَ الدَّعْوَةِ وَالْخَيْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالِاجْتِمَاعِ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[آل عمران:١٠٣]

وَمِمَّا تَمَيَّزَتْ بِهِ الدَّعْوَةُ فِي مَنْهَجِهَا الْعِنَايَةُ الشَّدِيدَةُ بِلُزُومِ النَّاسِ لِلطَّاعَةِ، فَكَانَ هُنَاكَ التَّشْدِيدُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى لُزُومِ النَّاسِ لِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ وَالصَّلَاةِ مِنَ الرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ، تَعَاهُدُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبُيُوتِ بِالصَّلَاةِ، وَكَانَ هَذَا أَمْرًا عَظِيمًا فَلَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعْذُورًا، وَمَنْ تَخَلَّفَ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ بِحَسَبِ الْحَالِ، إِمَّا بِتَرْكِ تَكْلِيمِهِ وَإِمَّا بِأَخْذٍ شَيْئًا مِنْ مَلَابِسِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، أَوْ بِالتَّشْهِيرِ بِهِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ.

كَذَلِكَ الِاهْتِمَامُ بِحَثِّ النَّاسِ عَلَى الزَّكَاةِ وَالْعِبَادَاتِ الْأُخْرَى، وَتَفْعِيلُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

هَذَا وَرُبَّمَا يَضِيقُ الْمَقَامُ عَنْ مَزِيدِ بَسْطٍ لِذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَسْطَ الْكَلَامِ عَنِ الْمَنْهَجِ يَحْتَاجُ إِلَى سِيَاقٍ أَطْوَلَ، لَكِنْ هَذِهِ خُلَاصَةُ الِاسْتِقْرَاءِ فِي هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَجْعَلَنَا مُبَارَكِينَ حَيْثُ كُنَّا، مُعَلِّمِينَ لِلْخَيْرِ نَاهِينَ عَنِ الشَّرِّ، مُصْلِحِينَ وَمُعِينِينَ لِأَهْلِ الْإِصْلَاحِ وَمُجَانِبِينَ لِأَهْلِ الْفَسَادِ وَمُنْكِرِينَ عَلَيْهِمْ، وَمُتَعَاوِنِينَ مَعَ وُلَاةِ أُمُورِنَا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ .

اللَّهُمَّ ارْحَمْ أَئِمَّةَ الْإِسْلَامِ وَارْفَعْ دَرَجَاتِهِمْ فِي عِلِّيِّينَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ تَحْتَ لِوَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

اللَّهُمَّ إِنَّا مُذْنِبُونَ فَاغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنَّا مُقَصِّرُونَ فَاغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا وَانْشُرِ الْحَقَّ وَالْهُدَى وَأَزِلِ الشَّرَّ وَالرَّدَى إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

[الْأَسْئِلَةُ]

سُؤَالٌ (١): ذَكَرَ أَحَدُهُمْ فِي كِتَابٍ لَهُ أَنَّ عَقِيدَةَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ تُوَافِقُ عَقِيدَةَ السَّلَفِ جُمْلَةً، فَهَلْ فِي تَفَاصِيلِ عَقِيدَةِ الشَّيْخِ مَا يُخَالِفُ عَقِيدَةَ السَّلَفِ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الظَّاهِرُ لِي مِنْ كَلِمَةِ (جُمْلَةً) فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقْصِدُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ (جُمْلَةً) تَعْنِي بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، يَعْنِي (جُمْلَةً) لَا يُخَالِفُ فِي شَيْءٍ، وَقَدْ تُطْلَقُ كَلِمَةُ (جُمْلَةً) بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِي الْأُصُولِ وَلَكِنْ قَدْ يُخَالِفُهُمْ فِي مَسَائِلَ.

وَهَذَا إِنْ كَانَ مُرَادَ الْقَائِلِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ فَلَا يُعْرَفُ عَنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ وَلَا الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ بِعَامَّةٍ وَدَعْوَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهَا خَالَفَتْ؛ بَلْ هِيَ الدَّاعِيَةُ إِلَى لُزُومِ مَنْهَجِ السَّلَفِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

سُؤَالٌ (٢): مَا الْفَرْقُ بَيْنَ بَيَانِ الْحُجَّةِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ؟

الْجَوَابُ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ تَشْمَلُ أَشْيَاءَ:

أَوَّلًا: سَرْدُ الْحُجَّةِ، إِسْمَاعُ الْآخَرِ الْحُجَّةَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾[التوبة:٦]

ثَانِيًا: بَيَانُ الْحُجَّةِ، بِمَعْنَى إِيضَاحِ دَلَالَةِ هَذِهِ الْحُجَّةِ بِاللِّسَانِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الْمُخَاطَبُ، إِيضَاحُ الْحُجَّةِ، مَعْنَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، مَعْنَى الْعِبَادَةِ كَذَا وَكَذَا، وَالْحُجَّةُ فِيهَا كَذَا.

ثَالِثًا: إِزَالَةُ الشُّبْهَةِ إِنْ كَانَ عِنْدَ الْمُتَلَقِّي شُبْهَةٌ.

رَابِعًا: فَهْمُ الْحُجَّةِ بِحَسَبِ اللِّسَانِ، وَهَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي سَابِقَتِهَا لَكِنَّ النَّصَّ عَلَيْهَا لِغَرَضِ فَهْمِ الْحُجَّةِ بِحَسَبِ اللِّسَانِ، وَعُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَبْلُ قَالُوا: لَا يُشْتَرَطُ فَهْمُ الْحُجَّةِ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ. وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنِ الْفَهْمُ فَهْمَانِ: فَهْمُ لِسَانٍ . وَفَهْمُ قَنَاعَةٍ.

أَمَّا فَهْمُ اللِّسَانِ فَهُوَ مِنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَهُوَ مُشْتَرَطٌ أَنْ يَفْهَمَ الْمَعْنَى، يَفْهَمَ وَجْهَ الْحُجَّةِ، يَفْهَمَ الدَّلِيلَ، يَفْهَمَ اللِّسَانَ، يَفْهَمَ الْكَلِمَاتِ، يَفْهَمَ الْقَوَاعِدَ، يَفْهَمَ وَجْهَ الدَّلَالَةِ، يَفْهَمَ وَجْهَ الشُّبْهَةِ، هَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ.

لَكِنِ الْفَهْمُ الثَّانِي وَهُوَ فَهْمُ الْقَنَاعَةِ فَهَذَا لَا يُشْتَرَطُ، لِذَلِكَ عَبَّرَ إِمَامُ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي أَحَدِ رَسَائِلِهِ بِقَوْلِهِ: وَلَوِ اشْتُرِطَ فَهْمُ الْحُجَّةِ لَمْ يُكَفَّرْ إِلَّا الْمُعَانِدُ . فَيَقُولُ الْمُعَانِدُ أَنَا اقْتَنَعْتُ لَكِنِّي لَنْ أُؤْمِنَ، لِذَلِكَ لَمْ يَشْتَرِطُوا فَهْمَ الْقَنَاعَةِ . وَهَذَا كَمَا قَالَ الْمُكَابِرُونَ الَّذِينَ عَبَّرَ عَنْهُمُ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ﴾[الشعراء:١١١] فَهُمْ مُقْتَنِعُونَ لَكِنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل:١٤] فَهُمْ مُسْتَيْقِنُونَ بِهَا وَمُقْتَنِعُونَ لَكِنْ مَنَعَهُمُ الْعِنَادُ.

لَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُرَادَ، قَدْ يَكُونُ فَهِمَ الْحُجَّةَ لَكِنَّهُ لَمْ يَقْتَنِعْ لِوُجُودِ عَارِضٍ عِنْدَهُ مِنْ قُوَّةِ التَّمَسُّكِ بِأَحْوَالِ الشِّرْكِ أَوْ بِأُصُولِ الشِّرْكِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . أَمَّا فَهْمُ اللِّسَانِ فَهْمُ الْبَيَانِ فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ.

سُؤَالٌ (٣): هَلْ مُنَاقَشَةُ أَهْلِ الْبِدَعِ أَمَامَ النَّاسِ مِنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، إِذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْمُنَاظَرَاتِ الَّتِي لَوْ تُرِكَتْ لَصَارَ ضَرَرٌ مِنْ تَرْكِهَا، أَوْ لَتَوَلَّاهَا مَنْ لَا يُحْسِنُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ مِنْ قَبِيلِ الْمُنَاظَرَاتِ وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَتَوَلَّاهَا إِلَّا مَنْ هُوَ أَمْثَلُ مِنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ . أَمَّا فِي الْأَصْلِ فَإِنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى ذَلِكَ، لَكِنْ يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ . وَاللهُ أَعْلَمُ.